تأسيس
تحالف السودان التأسيسي
نحو وطن يسع الجميع

الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م

تأسيس
تحالف السودان التأسيسي
نحو وطن يسع الجميع

جمهورية السودان

الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م

الديباجة

نحن الشعوب السودانية، صاحبة السيادة على مصيرنا وأرضنا،

انطلاقاً من تمسكنا بوحدة السودان الطوعية أرضاً وشعوباً، وصوناً لسيادتنا الوطنية، واحتراماً لتنوعنا الثقافي وإرثنا الحضاري المتنوع؛

وتأكيداً لإيماننا الراسخ بإنهاء الحروب ومعالجة أسبابها الجذرية؛

واستناداً إلى نضالات وثورات شعوبنا، التي انفجرت وتجددت من أجل الحرية؛

ووفاءً لدماء وتضحيات الشهداء، الذين رووا بدمائهم العزيزة أرض الوطن من أجل بناء دولة علمانية ديمقراطية، تحقق تطلعات السودانيين في المساواة والعيش الكريم والأمن والاستقرار؛

واعترافاً بشجاعة وبسالة الشعوب السودانية، التي تجلت عبر ثوراتها المتراكمة، وآخرها ثورة ديسمبر 2018 المجيدة، التي انتصرت على دكتاتورية نظام الإنقاذ واستردت مسار التحول الديمقراطي؛

والتزاماً بتأسيس وبناء الدولة السودانية على أساس الحرية والعدالة والمساواة والوحدة الطوعية، والسلام المستدام، والتعايش السلمي، والديمقراطية التعددية، والمواطنة المتساوية، والحكم اللامركزي، وسيادة الشعوب السودانية على قدم المساواة؛

واستعداداً لبناء مشروع وطني ودولة تعبِّر عن الإرادة الحرة للسودانيين، وتلبي طموحاتهم، وتنهي جميع مظاهر التهميش والإقصاء والظلم والفشل، الذي صاحب الدولة السودانية منذ خروج المستعمر؛

والتزاماً بمبدأ المواطنة المتساوية أساساً للحقوق والواجبات الدستورية، دون تمييز على أساس الدين أو الثقافة أو العرق أو الجهة أو القبيلة أو الوضع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو أي شكل من أشكال التمييز؛

وإيمانا بضرورة العدالة والمحاسبة التاريخية، وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا عبر عملية شاملة للعدالة والمحاسبة التاريخية؛

وتعزيزاً للسلم الاجتماعي وقيم التسامح والتصالح وبناء الثقة بين كل السودانيين؛

وإدراكاً لأهمية إتباع سياسة خارجية متوازنة، بعيدة عن المحاور، وملتزمة بالمصالح الوطنية العليا والاحترام المتبادل؛

فإننا نتبنى هذا الدستور، ليكون ملزماً وحاكماً لنا، نتقيد به ونعمل على تنفيذه.

الباب الأول
الدولة والمبادئ فوق الدستورية والدستور

اسم الدستور وبدء العمل به

1. يسمى هذا الدستور "الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2025م،" ويسري من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2. تُلغى الوثيقة الدستورية الانتقالية لسنة 2019 وجميع القوانين والقرارات والمراسيم السابقة التي تتعارض مع هذا الدستور.

الرموز الوطنية

3. تكون لجمهورية السودان رموز وطنية تعبِّر عن هويته المرتكزة على التنوع التاريخي والتنوع المعاصر، وتشمل العلم، والنشيد الوطني، والشعار.

طبيعة الدولة

4. السودان دولة علمانية ديمقراطية لا مركزية، ذات هوية سودانوية، تقوم على:

(1) فصل الدين عن الدولة.

(2) فصل الهويات الثقافية والعرقية والجهوية عن الدولة.

(3) المواطنة المتساوية كأساس للحقوق والواجبات.

نظام الحكم

5. يقوم نظام الحكم في السودان على اللامركزية السياسية، والإدارية، والقانونية، والمالية.

الوحدة الطوعية

6. تؤسس الدولة السودانية على الوحدة الطوعية والإرادة الحرة لشعوبها واحترام التنوع والتعدد العرقي والديني والثقافي، والمساواة بين جميع الأفراد والشعوب في الحقوق والواجبات.

المبادئ فوق الدستورية والدستور

7.(1) الدستور هو القانون الأسمى وتسود أحكامه على الدساتير الإقليمية وكافة القوانين، ولا يجوز إصدار أي تشريع أو مرسوم أو قرار يتعارض مع أحكامه.

(2) المبادئ فوق الدستورية هي مجموعة المبادئ والقواعد والقيم الأساسية الدائمة والملزمة والمحصنة، التي يمنع الغاؤها أو تعديلها أو مخالفتها بأي إجراء أياً كان، وتشمل العلمانية، والديمقراطية التعددية، والاعتراف بالتنوع والتعدد وحسن إداراتهما، وإقرار اللامركزية، واحترام حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وتجريم أي فعل دكتاتوري أو انقلابي، وحق المقاومة الشعبية والوحدة الطوعية.

(3) تكون المبادئ فوق الدستورية جزءاً ثابتاً في هذا الدستور وأي دستور مستقبلي للسودان.

(4) في حالة عدم الإقرار بـ أو النص على العلمانية، التي تفصل الدين عن الدولة، في الدَّستور الانتقالي والدستور الدائم أو انتهاك أي مبدأ آخر من المبادئ فوق الدستورية، يحق لجميع الشعوب السودانية مُمارسة حق تقرير المصير.

سيادة الشعوب السودانية

8. السيادة في جمهورية السودان للشعوب السودانية، تمارسها الدولة نيابة عنها، طبقاً لنصوص الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، ويعبِّر عنها السودانيون باختيارهم من يحكمهم أو يمثلهم في انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة، أو من خلال استفتاءات شعبية.

سيادة حكم القانون

9. (1) يخضع جميع الأشخاص والهيئات والمؤسسات والجمعيات، سواءً كانت عامة أو خاصة، لحكم القانون.

(2) تلتزم مؤسسات حكومة السلام وأجهزة الدولة بإنفاذ حكم القانون وتطبيق مبدأ الحوكمة الرشيدة، بما في ذلك المساءلة والمحاسبة وإزالة المظالم ورد الحقوق.

(3) على الرغم من أي نص ورد في أي قانون أو اتفاق، لا تسقط بالتقادم جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم القتل خارج نطاق القانون، أو جرائم الاغتصاب، أو التعذيب، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو جرائم الفساد، التي ارتكبت منذ الأول من يناير 1956.

الباب الثاني
وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

الفصل الأول
أحكام عامة

10. (1) تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فيها، وأن يعملوا على ترقيتها.

(2) حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر كافة، وتعتبر الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ركناً أساسياً لهذا الدستور، وتشكل حجر الأساس لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

(3) تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان، جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

(4) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها.

(5) وثيقة الحقوق جزء أصيل من ديمقراطية الدولة، وهي إطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية في البلاد.

(6) تنطبق وثيقة الحقوق على جميع القوانين، وهي ملزمة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وجميع أجهزة الدولة.

(7) تتخذ حكومة السلام الانتقالية جميع الخطوات الضرورية للمصادقة على أو الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

تطبيق وثيقة الحقوق

11. (1) تطبق وثيقة الحقوق على، وتلزم كل أجهزة الدولة وأجهزة القانون والأشخاص.

(2) يحق لكل شخص التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذه الوثيقة لأكبر مدى يتماشى مع طبيعة الحق والحرية الأساسية.

(3) في تطبيقها لنص من نصوص هذه الحقوق، المحكمة المختصة:

(أ) تطور القانون للمدى الذي يطبق الحق أو الحرية الأساسية، و

(ب) تتبنى التفسير الأصلح لتنفيذ الحق أو الحرية الأساسية.

(4) في تفسيرها لوثيقة الحقوق، فإن المحاكم أو أي سلطة أخرى مختصة، تعمل على تعزيز:

(أ) القيم التي تكون أساساً لمجتمع مفتوح وديمقراطي؛ و

(ب) روح وغايات وأهداف هذه الوثيقة.

(5). في حال ادعاء الدولة أنها لا تملك الموارد لتنفيذ الحق، تهتدي المحاكم أو أي سلطة أخرى مختصة في تطبيقها للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالمبادئ التالية:

(أ) تقع مسئولية إثبات عدم توفر الموارد على الدولة؛

(ب) تمنح الدولة، في تخصيصها للموارد، الأولوية لضمان أوسع ممارسة ممكنة للحق أو الحرية الأساسية، واضعة في اعتبارها الظروف السائدة، بما في ذلك قابلية استضعاف مجموعات محددة أو أفراد محددين؛

(ج) لا يجوز للمحكمة أو لأي سلطة مختصة أخرى التدخل في قرار جهاز من أجهزة الدولة متعلقٍ بتخصيص الموارد المتاحة، فقط على أساس أنها سوف تتخذ قراراً مختلفاً.

تنفيذ وثيقة الحقوق والحريات الأساسية

12. (1) تقع على الدولة وأي جهاز من أجهزتها مسئولية أساسية هي مراعاة واحترام وحماية وتعزيز وتنفيذ الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

(2) تتخذ الدولة تدابير سياسية وتشريعية وأي تدابير أخرى، بما في ذلك وضع معايير، للتحقيق المطرد للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

(3) يقع على أجهزة الدولة وعلى المسؤولين في الخدمة العامة واجب مخاطبة حاجات الأشخاص المستضعفين في المجتمع، بما في ذلك النساء والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال والشباب، وأفراد المجتمعات المهمشة والأقليات، وأفراد مجتمعات إثنية ودينية وثقافية بعينها.

(4) تسن الدولة وتطبق تشريعات لمقابلة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تنفيذ وثيقة الحقوق بالتقاضي

13. (1) لكل شخص الحق في فتح دعوى قضائية بدعوى أن حقاً أو حرية أساسية قد أُنكرت، أو انتهكت، أو تُعديَ عليها، أو أصبحت مهددة.

(2) بالإضافة للشخص الذي يقاضي لمصلحته الخاصة، يمكن فتح الدعوى القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان بواسطة:

(أ) شخص يتصرف بالنيابة عن شخص آخر لا يستطيع أن يتصرف باسمه؛

(ب) شخص يتصرف كعضو، أو لمصلحة، مجموعة أو طبقة من الأشخاص؛

(ج) شخص يتصرف من أجل المصلحة العامة؛ أو

(د) جمعية تتصرف باسم أحد أعضائها أو أكثر.

(3) يضع رئيس القضاء القواعد التي تنص على إجراءات المحكمة المشار إليها في هذه المادة، ويجب أن تستوفي تلك القواعد المعايير الآتية؛

(أ) تيسير حقوق التقاضي المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة بشكل كامل؛

(ب) الشكليات المتعلقة بالإجراءات، بما في ذلك الشروع فيها، تكون بأقل مستوى ممكن، وبخاصة أن تحجز المحكمة الإجراءات على أساس الترتيب غير الرسمي للمستندات.

(ج) عدم فرض رسوم على فتح الدعوى؛

(د) المحكمة، مع مراعاتها مبادئ العدالة الطبيعية، يجب ألا تقيد نفسها بطريقة غير معقولة بالإجراءات الفنية؛ و

(هـ) يجوز لأي شخص أو منظمة ذات خبرة خاصة، بإذن المحكمة، الظهور كصديق للمحكمة.

(4) غياب القواعد المضمنة في هذه المادة لا يقيد حق الشخص في الشروع في الإجراءات القضائية بموجب هذه المادة وسماع قضيته والفصل فيها بواسطة المحكمة.

سلطة المحاكم في دعم وتنفيذ وثيقة الحقوق

14. (1) تختص المحكمة الدُستورية بالنظر أو الفصل في دعاوى التعويض عن انتهاك حق أو حرية من الحريات الأساسية أو التهديد بانتهاك أو تجاوز حق من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق.

(2) تسن الهيئة التشريعية تشريعاً يمنح سلطة اختصاص أصلية في الحالات المناسبة للمحاكم الأدنى درجة بالنظر أو الفصل في دعاوى التعويض عن انتهاك حق أو حرية من الحريات الأساسية أو التهديد بانتهاك أو تجاوز حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق.

(3) يجوز للمحكمة أن تمنح الجزاء المناسب في الإجراءات المرفوعة أمامها وفقاً لأحكام المادة 13، ويشمل ذلك:

(أ) إعلان الحقوق؛

(ب) أمر المنع؛

(ج) أمر التحفظ؛

(د) إعلان ببطلان أي قانون ينكر أو ينتهك أو يتعدى على أو يهدد حقاً من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في وثيقة الحقوق، إلا إذا كانت مقيدة بأحكام المادة 15 من هذه الوثيقة.

(هـ) أمر تعويض؛ و

(و) الأمر بالمراجعة القضائية.

تقييد الحقوق والحريات الأساسية

15. (1) لا يجوز تقييد حق من الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية الواردة في هذه الوثيقة إلا بالقانون، وللمدى الذي يكون معقولاً ومقبولاً في مجتمع مفتوح وديمقراطي على أساس الكرامة الإنسانية، والعدالة والحرية، مع الأخذ في الاعتبار كل العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) طبيعة الحق أو الحرية الأساسية؛

(ب) أهمية الغرض من القيد؛

(ج) طبيعة ومدى القيد؛

(د) الحاجة لضمان أن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بواسطة أي شخص لا تمس الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للآخرين؛ و

(هـ) العلاقة بين القيد والغرض منه، وما لو كان هنالك سبيلاً أقل قيداً لتحقيق الغرض.

(2) على الرغم من أحكام البند 1، فإن النص الذي يقيد حقاً أو حرية أساسية:

(أ) لا يسري في حالة النص الذي يُسن أو يُعدل في أو بعد تأريخ السريان، إلا إذا بيَّن التشريع صراحة قصد تقييد ذلك الحق أو الحرية الأساسية، وطبيعة ومدى القيد.

(ب) لا يجوز تفسيره بانه مقيد للحق أو الحرية الأساسية إلا إذا كان النص واضحاً ومحدداً بخصوص الحق أو الحرية التي يجب أن تقيد، وطبيعة ومدى القيد؛ و

(ج) لا يجوز أن يقيد الحق أو الحرية الأساسية لدرجة تنتقص من محتواها الجوهري أو الأساسي.

(3) الدولة أو الشخص الذي يحاول تبرير قيد محدد، يتعين عليه أن يثبت للمحكمة أو السلطة المختصة توافر الشروط الواردة في هذه المادة.

(4) على الرغم من أحكام البندين 2 و3، يجوز أن يقيد نص تشريعي الحقوق أو الحريات الأساسية المطبقة على الأفراد الذين يخدمون في القوات النظامية، وذلك فيما يتعلق بالأحكام التالية:

(أ) الخصوصية؛

(ب) حرية التنظيم؛

(ج) التجمهر، والتظاهر؛

(د) علاقات العمل؛

(هـ) الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) حقوق الأشخاص المقبوض عليهم.

الحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز تقييدها

16. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذا الدستور، لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية الآتية:

(أ) السلامة من التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من كرامة الإنسان؛

(ب) الحق في الحرية من العبودية والسخرة؛

(ج) الحق في المحاكمة العادلة؛

(د) حق إحضار شخص أمام المحكمة.

التزامات الدولة

17. (1) تتعهد الدولة بحماية وتعزيز الحقوق المضمنة في هذه الوثيقة وكفالتها للجميع دون تمييز بسبب الانتماء الإثني أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو أي تمييز من أي نوعٍ كان.

(2) تسن الدولة وتطبق تشريعات لمقابلة التزاماتها بالحقوق الواردة في وثيقة الحقوق والحريات الأساسية المضمنة في هذا الدستور، والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) تعتبر جميع الأحكام القانونية والسياسات والقرارات، التي تتعارض مع الحقوق والحريات الواردة في هذه الوثيقة ملغية تلقائياً بدخول هذا الدستور حيز النفاذ.

الفصل الثاني
الحقوق والحريات الأساسية

الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

18. لكل إنسان حق أصيل في الحياة الكريمة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً.

الحق في الحرية

19. (1) لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي والسلامة الجسدية والنفسية، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا وفقاً لإجراءات ينظمها القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لكل شخص حرم من حريته وفقاً لإجراءات قانونية الحق في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

تجريم العبودية والرق والسخرة

20. (1) لا تجوز ممارسة الرق والإتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية أو السخرة.

(2) تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجة الآثار والمظاهر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية لممارسة العبودية والرق.

المساواة أمام القانون

21. (1) الناس متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز بينهم بسبب النوع، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي، أو الأصل الإثني، أو المكانة الاجتماعية، أو أي تمييز من أي نوعٍ كان.

(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وتتبنى سياسات وبرامج تمييز إيجابي ملائمة لمعالجة الضرر الذي عانى منه الأفراد أو المجموعات بسبب التمييز في الماضي، ولضمان مشاركتهم وتمثيلهم في الحكم ومجالات الحياة الأخرى.

حقوق المرأة

22. (1) تحمي الدولة حقوق المرأة، كما وردت في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان.

(2) تكفل الدولة للنساء الحق المتساوي في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تولي المناصب القيادية، والحق في التدريب والترقي وكافة المزايا الوظيفية الأخرى، ويشمل ذلك تكافؤ الفرص في جميع أجهزة الدولة. كما تكفل الدولة الحق المتساوي للنساء في الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي وتكافؤ الفرص، وحق التملك والوصول إلى الموارد.

(3) تتخذ الدولة كل التدابير التفضيلية لتعزيز مشاركة النساء في جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها، وفي كافة المجالات.

(4) تلتزم الدولة بإلغاء أو تعديل جميع القوانين والتشريعات، التي تنتهك أو تنتقص من حقوق المرأة، ومواءمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالتوقيع والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق المرأة، والتي لم يتم التوقيع والمصادقة عليها، كما تعمل على مناهضة العادات والأعراف التي تقلل من كرامة المرأة أو تحط من قدرها.

(5) تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة.

(6) تكفل الدولة الصحة الإنجابية، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية المجانية للأمومة.

حقوق الطفل

23. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي صادق عليها السودان، بما في ذلك الحق في التعليم الأساسي المجاني، والرعاية الصحية الأولية المجانية.

تجريم التعذيب

24. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطّة بالكرامة، لأي سببٍ كان، وينظم القانون ذلك وفقاً لمبادئ المجتمع الديمقراطي.

المحاكمة العادلة

25. (1) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة وأمام قاضيه الطبيعي.

(2) يخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض، ويبلغ دون تأخير بالتهمة الموجهة إليه.

(3) يحضر أي شخص عند القبض عليه أمام الجهة المختصة فوراً، ويجوز للمحكمة المختصة مراقبة أي إجراء أو اعتقال غير مشروع تقوم به أي جهة كانت.

(4) يكون لأي شخص تتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية، الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(5) لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو الامتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.

(6) يكون لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكمة الغيابية، وفقاً للإجراءات المتبعة في مجتمع ديمقراطي.

(7) يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يوافق عليه، ويحق له أن يحضر جميع إجراءات المحاكمة وما قبلها، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

(8) توفر الدولة الحماية اللازمة للشهود والمبلغين.

الحق في التقاضي

26. يكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء للعدالة.

تقييد عقوبة الإعدام

27. لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلاَّ جزاءً على الجرائم بالغة الخطورة بموجب القانون، كما لا يجوز توقيعها على:

(1) من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

(2) من بلغ السبعين من عمره، إلا في الجرائم ضد الإنسانية وتقويض النظام الدستوري وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

(3) الحوامل والمرضعات، إلا بعد عامين على الأقل من الرضاعة.

الحق في الخصوصية

28. (1) لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال، ولا مراقبتها ولا الاطلاع عليها، إلا بموجب الإجراءات القانونية السليمة في مجتمع ديمقراطي.

حرية الفكر والعقيدة والعبادة

29. (1) لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والعبادة، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما أو اعتناق أو عدم اعتناق أي دين أو معتقد وله الحق في الإعلان عن دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة، أو أداء الشعائر، أو الاحتفالات؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2). لكل طائفة دينية، أو فرع أو جماعة منها، الحق في أن تكون لها شخصية اعتبارية، وأن تُنْشِئ وتحتفظ بمؤسسات لأغراض دينية، أو خيرية، أو تعليمية، وأن تدير شؤونها، وتحصل وتمتلك عقارات أو منقولات وتتصرف فيها، كما يحق لها بناء دور للعبادة، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(3) لا يكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

حرية التعبير والوصول إلى المعلومات

30. (1) لكل مواطن الحق في حرية التعبير والوصول للمعلومات والمطبوعات وتلقيها ونشرها، ولكافة وسائل الإعلام والإنترنت.

(2) تكفل الدولة حرية واستقلال الصحافة والإعلام الإلكتروني والمطبوع وكافة وسائل الإعلام العامة والخاصة.

(3) لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الواردة في البندين (1) و(2) إلا لضمان حقوق الآخرين وحرياتهم؛ وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(4) تلتزم كافة وسائل الإعلام بمثل وأخلاقيات المهنة، وعدم إثارة الكراهية، أو نشر خطاب التمييز والازدراء على أساس النوع، أو الدين، أو الإثنية، أو الجهة، أو الثقافة، أو الدعوة للعنف، أو التحريض على أي فعل إرهابي، أو يخالف الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

(5) تكفل الدولة لكل مواطن أو هيئة الحصول على المعلومات المتوفرة في أجهزتها ودواوينها وإداراتها والمرافق العامة كافة، ولا يُقيّد الحق في الوصول للمعلومات إلا لحماية المصلحة العامة أو خصوصيات الأفراد، وذلك عبر قانون ينظم القيود كما في مجتمع ديمقراطي.

(6) يجب على الدولة أن تنشر المعلومات المهمة التي تؤثر على حياة المواطنين.

(7) الحق في حرية التعبير لا يشمل:

(أ) خطاب الكراهية؛

(ب) الترويج للعنف الذي يشكل إثارة إثنية، أو يشوه سمعة الآخرين، أو الإثارة التي تسبب أذى؛ أو تكون قائمة على أساس التمييز الديني أو العنصري أو الجهوي.

(8) يتوجب على أي شخص، في ممارسته لحرية التعبير، أن يراعى حقوق وسمعة الآخرين.

حرية الإعلام

31. (1) حرية واستقلالية الإعلام الإلكتروني، والمقروء، وأنواع الإعلام الأخرى مكفولة، لكنها لا تشمل أياً من أنواع التعبير المشار اليها في المادة 30(7).

(2) لا يجوز للدولة:

(أ) أن تراقب أو تتدخل في عمل أي شخص يعمل في مجال البث، أو إنتاج وتوزيع أية منشورات، أو نشر المعلومات بأي وسيط؛ أو

(ب) أن تعاقب أي شخص على أي رأي أو وجهة نظر أو أي بث أو نشر.

(3) للإعلام الإذاعي والإلكتروني حرية التأسيس، ولا تخضع تلك الحرية إلا لإجراءات الترخيص التي:

(أ) تكون ضرورية لتنظيم الموجات الهوائية والأشكال الأخرى للتوزيع الإذاعي؛

(ب) تكون مستقلة عن رقابة الحكومة، والمصالح السياسية، والمصالح التجارية.

(4) جميع وسائل الإعلام المملوكة للدولة:

(أ) حرة في تحديد محتوى ما تنشره؛

(ب) غير منحازة؛

(ج) تتيح فرصاً متساوية لتقديم الآراء المتباينة ووجهات النظر المخالفة.

(د) تكون قومية ومهنية، تعكس وتعبر عن الهوية السودانوية المرتكزة على التعدد والتنوع اللذين تتسم بهما الدولة السودانية.

(5) يرتكز الإعلام على مبدأ العلمانية وفصل الهويات الثقافية والإثنية والجهوية عن الدولة، وتنأى المؤسسات الإعلامية الرسمية للدولة عن استخدام الشعارات والرموز الدينية.

(6) يتم الترويج للتنوع الثقافي والحفاظ عليه عبر وسائل الإعلام الرسمية للدولة.

(7) تسن السلطة التشريعية قانوناً يقضي بتأسيس جهاز يكون:

(أ) مستقلاً عن رقابة الحكومة، والمصالح السياسية، والمصالح التجارية؛

(ب) معبراً عن مصالح جميع قطاعات المجتمع؛ و

(ج) يضع معايير للإعلام وينظم ويراقب مدى الالتزام بها.

حرية التجمع والتنظيم

32. (1) يُكفل الحق في التجمع السلمي والحق في التظاهر والمواكب السلمية، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه.

(2) ينظم القانون تكوين وتسجيل الجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.

(3) تكفل الدولة للأفراد والجماعات الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وتتيح حرية العمل الحزبي وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(4) يحظر تأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس ديني أو قيام أي حزب أو تنظيم سياسي بالدعاية السياسية على أساس ديني أو عنصري.

الحق في المشاركة السياسية

33. لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

حرية التنقل والإقامة

34. (1) لكل مواطن، وكل فرد يقيم في البلاد بطريقة قانونية، الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته، ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا لمقتضيات حماية النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

(2) لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد، وله الحق في العودة إليها، وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

حق التملك

35. (1) لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.

(2) لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

(3) تُسترد الأموال العامة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة بالكيفية التي ينص عليها القانون.

الحق في التعليم

36. (1) التعليم حق لكل مواطن ومواطنة وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين، أو اللغة، أو الإثنية، أو الجهة، أو النوع، أو الإعاقة، أو أي أساس آخر.

(2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

3. يتصف التعليم بالعلمية والمساواتية والتقدمية والتعددية والوطنية.

الحق في سلامة البيئة

37. (1) لكل شخص ومجتمع الحق في سلامة البيئة، وأن يعيش في بيئة نظيفة وصحية ويشمل ذلك الحق في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

(2) تتخذ الدولة تدابير تشريعية، وأي تدابير أخرى لازمة لمواجهة مشاكل التصحر، والتلوث البيئي وغيرها من المشاكل التي تهدد البيئة في السودان.

مهنية واستقلالية الجامعات والمعاهد العليا وحرية البحث العلمي

38. تكفل الدولة مهنية واستقلالية الجامعات والمعاهد وحرية مراكز الفكر والبحث العلمي، لتقوم بمهامها في إنتاج المعرفة والإبداع.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

39. (1) تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة، وتضمن التعليم والعمل المناسبين لهم، وتتخذ ما يلزم من التدابير والترتيبات المعقولة لكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.

(2) يكون لذوي الإعاقة الحق في:

(أ) المعاملة بكرامة واحترام وأن يخاطب ويشار إليهم بطريقة غير مذلة؛

(ب) الدخول إلى المؤسسات التعليمية والحصول على التسهيلات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يدمجون في المجتمع للمدى الذي يتوافق مع مصالح الشخص؛

(ج) الوصول المعقول إلى كل الأماكن، والمواصلات العامة، والحصول على المعلومات؛

(د) استخدام لغة الإشارة، البرايل أو الوسائل الأخرى المناسبة للتواصل؛

(هـ) الحصول على المواد والأجهزة الضرورية للتغلب على القيود الناتجة عن إعاقة الشخص.

حقوق المسنين

40. (1) تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة.

(2) تتخذ الدولة تدابير لضمان حقوق المسنين في أن:

(أ) يشاركوا بشكل كامل في شؤون المجتمع؛

(ب) يسعوا إلى تطوير شخصياتهم؛

(ج) يعيشوا بكرامة واحترام وبعيداً عن سوء المعاملة؛

(د) يحصلوا على الرعاية المعقولة من أسرهم ومن الدولة.

الحق في الصحة والسلامة العامة

41. تتعهد الدولة بتوفير الرعاية الصحية الأولية، والصحة الإنجابية، وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين؛ وتعمل على تطوير ودعم الصحة والسلامة العامة، وإنشاء وتطوير وتأهيل ودعم المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية.

حقوق الجماعات العرقية والثقافية

42. لكل الجماعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافاتها الخاصة، وتطورها وتنشرها بحرية، وللمنتمين لهذه الجماعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم، وينشّئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

الحق في الجنسية

43. (1) لكل مولود من أم سودانية أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية السودانية.

(2) يجوز لكل سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

(3) يعتبر الطفل مجهول الأبوين الذي يوجد في السودان سودانياً بالميلاد، ما لم يثبت عكس ذلك.

(4) تراجع الدولة عمليات التجنيس التي حدثت منذ الثلاثين من يونيو 1989م، بغرض التأكد من صحة صدورها واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها.

حرمة الحقوق والحريات

44. لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، والواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان، وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأخرى هذه الحقوق وتحميها.

الباب الثالث

الفترة الانتقالية

45. تتكون الفترة الانتقالية من مرحلتين:

(أ) الفترة ما قبل الانتقالية التأسيسية، وتبدأ من تاريخ سريان هذا الدستور وتستمر حتى الإعلان الرسمي عن إنهاء الحروب.

(ب) الفترة الانتقالية التأسيسية، وتبدأ فور الإعلان الرسمي عن إنهاء الحروب وتمتد لمدة عشر سنوات.

مهام حكومة السلام الانتقالية

46. تقوم حكومة السلام الانتقالية بالمهام الآتية:

(أ) إيقاف وإنهاء الحروب وإحلال السلام العادل المستدام وتهيئة المناخ لإطلاق عملية سياسية شاملة لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة والتنمية.

(ب) تعزيز دعائم الوحدة الوطنية الطوعية وإحلال التعايش السلمي ومحاربة خطاب الكراهية.

(ج) مجابهة الكارثة الانسانية.

(د) حماية المدنيين.

(هـ) تأسيس وبناء مؤسسات الدولة.

(و) استكمال مهام ثورة ديسمبر.

(ز) حماية الحقوق الدستورية لجميع المواطنين بدون تمييز.

(ح) تهيئة الظروف المناسبة لعودة النازحين واللاجئين.

(ط) العمل على بناء وإعمار ما دمرته الحرب وحشد الجهود الوطنية والاقليمية والدولية لتوفير الموارد اللازمة.

التنمية الاقتصادية

47. تتخذ حكومة السلام الانتقالية التدابير اللازمة لإعداد وتنفيذ:

(أ) استراتيجية قومية وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد، وتعزيز المساءلة، والشفافية، والتركيز على دعم الإنتاج والنمو الاقتصادي المتوازن، مع مراعاة التدابير التفضيلية للمناطق الأقل نمواً ومناطق الحروب أو المتأثرة بالحرب تاريخياً.

(ب) إستراتيجية قومية لتنظيم استغلال وتوظيف الموارد القومية ووضعها ضمن إطار خطة إسعافية للنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر وتعزيز الاستقرار الاقتصادي في السودان.

(ج) الخطط الوطنية لضمان كفالة العدالة الاجتماعية وإنشاء الآليات اللازمة لذلك.

(د) استراتيجية لتصفية اقتصاد الريع العشائري أو الاقتصاد الطفيلي.

(هـ) يعتمد النظام الاقتصادي على اقتصاد السوق الاجتماعي، الذي يكفل حرية آليات السوق مع ضمان دور الدولة في التدخل الإيجابي لحماية وتنمية الفئات المستضعفة، وذلك من خلال تدابير تفضيلية تعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. كما تلتزم الدولة بمعالجة المجالات ذات النفع العام التي قد لا تكون ذات جدوى اقتصادية وفقاً لآليات السوق، أو التي قد تتأثر سلباً بها، بما يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

(و) تقنين وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات بإصدار قوانين عادلة تحفظ للجميع حقوقهم الاقتصادية، مع تطوير هياكل ومؤسسات تعمل على تنظيم ذلك.

(ز) لا تتدخل الدولة في تنظيم المؤسسات الدينية ذات البعد الاقتصادي المعنية بالعدالة الاجتماعية.

العدالة والمحاسبة التاريخية

48. (1) الالتزام بالعدل والشفافية وسيادة حكم القانون، وإطلاق عملية شاملة للعدالة والمحاسبة التاريخية لضمان المحاسبة على الجرائم التي ارتُكبت بحق الوطن والمواطن وتسليم المطلوبين لمحكمة الجنايات الدولية، وجبر الضرر، وإجراءات الحقيقة والمصالحة.

(2) يحدد القانون أشكال ومستويات ووسائل العدالة والمحاسبة التاريخية، والتي تشمل المحكمة الجنائية الدولية.

(3) لا يعتد بالحصانة فيما يتعلق بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبت منذ خروج المستعمر.

صناعة وبناء السلام

49. تلتزم حكومة السلام الانتقالية بالعمل على إنهاء الحروب وذلك بتحقيق سلام عادل وشامل.

العلاقات الخارجية

50. (1) تتبنى حكومة السلام الانتقالية سياسة خارجية تقوم على تعريف وتقديم السودان للعالم باعتباره دولة تتسم بالتعدد والتنوع.

(2) تنتهج حكومة السلام الانتقالية سياسة خارجية متوازنة تحقق المصالح الوطنية العليا للدولة وتعمل على تحسين علاقات السودان الخارجية وبنائها على أسس الاستقلالية والمصالح المشتركة بما يحفظ سيادة البلاد وأمنها وحدودها، وتقوم على حسن الجوار ومحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة ودعم الأمن والسلم الإقليمي والدولي واستعادة مكانة السودان في المؤسسات الاقليمية والدولية على كافة المستويات.

الباب الرابع
النظام اللامركزي

الفصل الأول
مستويات الحكم

51. (1) يحدد القانون عدد الأقاليم المكونة للنظام اللامركزي في السودان وحدودها وعواصمها وهياكلها، وسلطاتها، ومواردها، وتكون مستويات الحكم على النحو الآتي:

(أ) المستوى الاتحادي.

(ب) المستوى الإقليمي.

(ج) الحكم المحلي.

(2) تكون لمستويات الحكم المختلفة اختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد يحددها القانون.

(3) يجوز لكلِ إقليم اختيار الاسم المناسب لمستوى الحكم المحلي.

أقاليم السودان

52. (1) يكون للسودان ثمانية أقاليم على النحو التالي:

(أ) إقليم الخرطوم.

(ب) الإقليم الشرقي.

(ج) الإقليم الشمالي.

(د) إقليم دارفور.

(هـ) الإقليم الأوسط.

(و) إقليم كردفان.

(ز) إقليم جنوب كردفان/جبال النوبة.

(ك) إقليم الفونج الجديد.

(2) يُعيِّن تحالف السودان التأسيسي حكام الأقاليم.

(3) يكون لجمهورية السودان عاصمة اتحادية يحددها القانون.

(4) يحدد القانون حدود وعواصم الأقاليم وحدود العاصمة الاتحادية.

(5) على الرغم من أحكام المادة 52(4)، تكون مدينة كادقلي عاصمة لإقليم جنوب كردفان/جبال النوبة.

الفصل الثاني
دساتير الأقاليم

53. (1) يكون لكل إقليم دستور يراعى خصوصية الإقليم، دون المساس بطبيعة الدولة المنصوص عليها في هذا الدستور.

(2) ينشأ مجلس تشريعي في كل إقليم، يُراعى في تكوينه تمثيل التنوع.

الفصل الثالث
الحكم المحلي

54. (1) يعزز المستوى المحلي المشاركة الشعبية الواسعة، ويعبِّر عن الاحتياجات الأساسية للمواطنين.

(2) يصدر قانون بإنشاء مجالس محلية يراعى فيها التمثيل القاعدي تشرف على تكوينها القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي في المحلية.

(3) يُكفل للمستوى المحلي الحق في تنظيم جميع شؤونه المحلية ضمن الحدود التي يحددها القانون.

(4) تتمتع الوحدات المحلية باستقلال مالي وإداري، ويحدد القانون مواردها المالية، التي تمكنها من القيام بمهام تقديم الخدمات والتنمية المحلية.

الفصل الرابع
توزيع السلطات

55. يسترشد بالمبادئ التالية عند توزيع السلطات بين جميع مستويات الحكم:

(1) تأكيد الحاجة إلى قواعد ومعايير للحكم والإدارة على تعكس وحدة البلاد الطوعية وتنوع السودانيين.

(2) الاعتراف بدور السلطة العامة في تعزيز رفاهية الشعوب السودانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(3) الاعتراف بضرورة انخراط المواطنين في مستويات الحكم، تعبيراً عن الوحدة الوطنية الطوعية للبلاد.

(4) تحقيق الحكم الرشيد من خلال الديمقراطية والشفافية والمساءلة وسيادة حكم القانون،

(5) التنفيذ الفعال لمبدأ التضامن من خلال السعي لتحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف مناطق السودان، وإيلاء اهتمام خاص بالتنمية في الريف وفي المناطق الأقل نمواً، لتحقيق العدالة وتوطيد دعائم السلام.

(6) حق الأقاليم في أن تُشاور بشأن ترخيص المشروعات القومية التي تقام داخل حدودها الجغرافية.
(7) حق القبائل والمجتمعات المحلية في الانتفاع وحماية الموارد الطبيعية والبيئية وحقوق المجتمعات المحلية في المشروعات التي تقام على أراضيها وضمان استفادتهم منها وفقاً لما ينظمه القانون.
(8) الاعتراف بالملكية العرفية التاريخية للقبائل والمجتمعات المحلية في الأراضي والموارد.

الباب الخامس
هياكل السلطة

الفصل الأول
الهيئة التشريعية التأسيسية

تكوين الهيئة التشريعية التأسيسية

56. (1) الهيئة التشريعية التأسيسية سلطة تشريعية مستقلة تتكون من مجلسي الأقاليم والنواب، ولا يجوز حلها.
(2) يتكون مجلس الأقاليم من 24 عضواً، ويتكون مجلس النواب من 177 عضواً.
(3) يُراعى في تكوين الهيئة التشريعية التأسيسية تمثيل مكونات الشعوب السودانية بعدالة.
(4) تمثل النساء في الهيئة التشريعية التأسيسية بنسبة لا تقل عن 40%.
(5) تؤدي الهيئة التشريعية التأسيسية أعمالها التي يحددها هذا الدستور في جلسات مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس مجلس النواب ويكون رئيس مجلس الأقاليم نائباً له.
(6) يكون عد الأصوات منفصلاً لكل مجلس على حده ومحكوماً بالنصاب الذي تحدده اللوائح المنظمة لأعمال المجلس.
(7) يعقد كل من المجلسين جلسات منفصلة لتأدية أعماله وفقاً لما يحدده هذا الدستور.
(8) تكون للهيئة التشريعية التأسيسية ولكل من مجلسيها لوائح داخلية خاصة بكل منها.

الأهلية لعضوية الهيئة التشريعية التأسيسية

57. (1) يشترط لعضوية الهيئة التشريعية التأسيسية أن يكون المرشح:
(أ) سودانياً.

(ب) لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

(ج) سليم العقل.

(د) ملما بالقراءة والكتابة.

(هـ) لم تسبق إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(و) ألا يكون منتمياً للحركة الإسلامية أو حزب المؤتمر الوطني أو أي من واجهاتهما.

(2) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والتمثيل في مجلس الأقاليم.

(3) لا يجوز الجمع بين التمثيل في مجلس الأقاليم وعضوية مجلس الوزراء.

سقوط العضوية في الهيئة التشريعية التأسيسية

58. تسقط العضوية في الهيئة التشريعية التأسيسية بقرار يصدره المجلس المعني في أي من الحالات التالية:

(أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاق.

(ج) الغياب عن دورة كاملة للمجلس المعني دون إذن أو عذر مقبول.

(د) الإعلان في المجلس المعني عن تقديمه استقالته مكتوبة.

(هـ) تغيير الانتساب السياسي أو الرؤية السياسية أو الحزب الذي انتخب أو تم اختيار العضو بموجبه لعضوية مجلس النواب.

(و) الوفاة.

(2) عند خلو مقعد عضو أو ممثل، يُنتخب خلفه خلال تسعين يوماً وفق أحكام هذا الدستور.

مهام الهيئة التشريعية التأسيسية

59 (1) تمثل الهيئة التشريعية التأسيسية الإرادة الشعبية، وعليها ترسيخ الوحدة الوطنية الطوعية، والقيام بمهام التشريع على المستوى الاتحادي ومراقبة السلطة التنفيذية الاتحادية، وترقية نظام الحكم اللامركزي.

دون المساس بعموم البند (1)، تنعقد الهيئة التشريعية التأسيسية لممارسة المهام التالية:

(أ) تعديل هذا الدستور.

(ب) مناقشة خطابات رئيس المجلس الرئاسي.
(ج) التصديق على التخصيص السنوي للموارد والإيرادات.
(د) إعادة النظر في أي مشروع قانون رفضه رئيس المجلس الرئاسي.
(هـ) التصديق على إعلان الحرب.
(و) تأييد إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها.
(ز) أي مهام أخرى يحددها هذا الدستور أو القانون.

(2) يكون مجلس النواب مختصاً بالآتي:

(أ) تولي التشريع في كل الاختصاصات القومية مع مراعاة السلطات التي تمتلكها اللجان المشتركة للمجلسين لفحص مشروعات القوانين المحالة إليها والتقرير فيما إذا كانت تؤثر على مصالح الأقاليم.
(ب) اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.
(ج) إجازة الموازنة السنوية القومية.
(د) المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
(هـ) مراقبة أداء السلطة التنفيذية الاتحادية.
(و) إصدار القرارات بشأن المسائل العامة.
(ز) استدعاء رئيس الوزراء أو الوزراء الاتحاديين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين.

(ح) جواز استجواب الوزراء الاتحاديين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم، ويجوز له أن يوصي لرئيس الوزراء، في جلسة لاحقة، بعزل الوزير الاتحادي إذا أعتبر فاقداً لثقة مجلس النواب.

اختصاصات مجلس الأقاليم

60. يختص مجلس الأقاليم بالآتي:

(أ) ابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى ذات مصلحة للأقاليم، على أن يتطلب إقرار هذه التشريعات أغلبية ثلثي الممثلين.

(ب) مراقبة ومراجعة القرارات الصادرة من المجلس الرئاسي إذا كانت تمس مصالح الأقاليم.

(ج) إصدار قرارات وتوجيهات يسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً للأحكام المنظمة لمستويات الحكم وتخويل السلطات، والقواعد التي تحكم التنسيق بين هذه المستويات.

(د) مراقبة التزام المؤسسات بعلمانية المعايير تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً.

(هـ) مراقبة وتنبيه الحكومة في مستوياتها المختلفة والشعوب بأي انتهاك بالمبادئ فوق الدستورية أو المبادئ الدستورية.

(و) مراقبة خدمة البناء أو إعادة البناء والتنمية المتوازنة القومية التي تقدم في الأقاليم.

(ز) الموافقة على تعيين قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحاكم القومية الأخرى والوزراء ورؤساء المؤسسات الاتحادية والسفراء وكبار موظفي الخدمة المدنية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

(ح) الموافقة على جميع المعاهدات والعقود التي تبرمها الحكومة الاتحادية مع الحكومات الأجنبية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

(ط) الموافقة على قانون تحصيل الإيرادات المالية والاعتمادات المالية.

(ي) متابعة الإغاثة وإعادة الاعمار والدمج للعائدين والنازحين، ومعالجة الأزمات والنزاعات التي قد تندلع في هذه المناطق.

(ك) طلب تقارير من الحكام والوزراء الاتحاديين المعنيين حول التطبيق الفعال للنظام اللامركزي وتخويل السلطات وأي مواضيع ذات صلة بالأقاليم.

(ل) الموافقة على تغيير أسماء الأقاليم والعواصم والمدن والحدود.

(م) سحب الثقة من المسؤولين في الحكومة الاتحادية في حالة الإدانة بالخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الكبرى.

(ن) القيام بأي مهام أخرى وفق أحكام هذا الدستور أو القانون.

قواعد العمل بين المجلسين

61. يراعي أي من المجلسين عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصه القواعد التالية:

(أ) يودع أي مشروع قانون يقع ضمن اختصاص أي من المجلسين لدى ذلك المجلس.

(ب) يُحال أي مشروع قانون وافق عليه مجلس النواب إلى اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين لفحصه والتقرير فيما إذا كان يُؤثر على مصالح الأقاليم. فإذا ما قررت اللجنة أن المشروع يؤثر على مصالح الأقاليم يُحال مشروع القانون لمجلس الأقاليم.

(ج) إذا أدخل مجلس الأقاليم أي تعديلات على مشروع القانون المُحال بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، أو أجازه كما هو، يُرفع المشروع للمجلس الرئاسي للمصادقة عليه دون إعادته إلى مجلس النواب.

(د) لا يجوز لأي مجلس أن يناقش أي موضوع معروض أمام المجلس الآخر إلى أن يُحال إليه نهائياً.

حصانة أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية

62. (1) لا يجوز، في غير حالات التلبس، اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو الهيئة التشريعية التأسيسية، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير ضبط بحقه أو بحق ممتلكاته دون إذنٍ من رئيس المجلس المعني.

(2) يجوز للمجلس المعني، في حالة إتهام العضو أو الممثل بجريمة خطيرة، رفع الحصانة عن العضو أو الممثل المتهم.

قيادات الهيئة التشريعية التأسيسية

63. (1) يكون لكل مجلس رئيس ونواب للرئيس يُنتخبون من بين أعضائه في الجلسة الأولى.

(2) يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على شؤونه الإدارية، ويمثل المجلس داخل السودان وخارجه.

(3) ينتخب كل من مجلسي الهيئة التشريعية التأسيسية قياداته ورؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح الداخلية.

(4) يعين رئيس المجلس بموافقة مجلسه مقرراً من غير الأعضاء، ويقوم المقرر بالإشراف على تحضير الجلسات والشؤون الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيس المجلس.

(5) يجوز لمجلس النواب عند تخصيص مناصبه أن يراعي مشاركة مختلف الشعوب السودانية، لاسيما المهمشة منها.

لجان الهيئة التشريعية التأسيسية

64. (1) يكون لكل مجلس، حسب لوائحه الداخلية، لجان متخصصة دائمة ولجان طارئة.

(2) يجوز للمجلسين تشكيل لجان مشتركة دائمة أو طارئة لمسائل محددة تهم المجلسين.

المراسيم المؤقتة

65. يجوز للمجلس الرئاسي، إن لم تكن الهيئة التشريعية التأسيسية في حالة انعقاد، ولأمر عاجل، أن يُصدِر مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ، ومع ذلك يجب عرض المرسوم المؤقت على المجلس المعني في الهيئة التشريعية التأسيسية حال انعقاده، فإذا أجازت الهيئة التشريعية التأسيسية المرسوم المؤقت بذات أحكامه، فيجب سنَّه كقانون، أما إذا رفضه أي من المجلسين أو انقضت الدورة البرلمانية دون إجازته، يزول مفعوله دون أثر رجعي.

حُجية أعمال الهيئة التشريعية التأسيسية

66. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة أخري الطعن في سلامة أعمال الهيئة التشريعية التأسيسية أو أي من مجلسيها بدعوى مخالفتها للوائح الداخلية، وتُعتبر الشهادة الموقعة من رئيس المجلس المعني دليلاً قاطعاً على صحة تلك الأعمال.

الفصل الثاني

المجلس الرئاسي

67. (1) المجلس الرئاسي هو السلطة السيادية لجمهورية السودان ورمز وحدتها الطوعية.

(2) يتكون المجلس الرئاسي من 15 عضواً يختارهم تحالف السودان التأسيسي، يكون من ضمنهم حكام الأقاليم بحكم مناصبهم، وينوبون عن رئيس المجلس عن أقاليمهم.

(3) تُتخذ القرارات في المجلس الرئاسي بأغلبية ثلثي الأعضاء، وإذا كان موضوع القرار متعلقاً بإقليم معين أو يمس بمصالحه، فيجب أن يكون من بين الأصوات صوت العضو الممثل لذلك الإقليم.

(4) يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية تضامنياً وفردياً عن أعماله.

اختصاصات المجلس الرئاسي

68. (1) يكون للمجلس الرئاسي السلطات والاختصاصات الآتية:

(أ) تعيين وإقالة رئيس مجلس الوزراء، واعتماد تعيين الوزراء.

(ب) تعيين المجلس العدلي المؤقت من قانونيين وقضاة سابقين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

(ج) اعتماد تعيين رئيس القضاء ونوابه.

(د) اعتماد تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

(هـ) اعتماد النائب العام ومساعديه.

(و) تعيين المراجع العام.

(ز) اعتماد تعيين سفراء السودان بالخارج واعتماد السفراء الأجانب بالسودان.

(ح) إعلان حالة الطوارئ بتوصية من مجلس الوزراء.

(ط) اعتماد إعلان الحرب بناءً على قرار من مجلس الوزراء بعد مصادقة الهيئة التشريعية التأسيسية عليه.

(ي) المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة وفقاً للقانون.

(ك) اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

(ك) منح العفو الشامل أو المشروط وإسقاط الإدانة أو العقوبة وفقاً لما ينظمه القانون.

(2) لأغراض هذه المادة، الاعتماد يعني التوقيع اللازم شكلاً لإنفاذ القرار الصادر ويكون القرار نافذاً في جميع الأحوال بمرور 15 يوماً من تاريخ إيداعه.

شروط عضوية المجلس الرئاسي

69. يشترط في أعضاء المجلس الرئاسي:

(أ) أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد.

(ب) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً.

(ج) أن يكون من ذوي التأهيل والكفاءة.

(د) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) الالتزام بالدستور وميثاق السودان التأسيسي.

خلو منصب عضو المجلس الرئاسي

70 . (1) يفقد رئيس أو عضو المجلس الرئاسي منصبه لأيٍ من الأسباب الآتية:
(أ) الوفاة.
(ب) الاستقالة.
(ج) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة.
(د) الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.
(هـ) فقدان شرط من شروط عضوية المجلس الرئاسي.
(2) في حال خلو منصب رئيس أو عضو المجلس الرئاسي، يتم اختيار عضو بديل خلال فترة لا تجاوز 30 يوماً من تاريخ خلو المنصب.

الفصل الثالث
مجلس الوزراء الانتقالي

تكوين مجلس الوزراء الانتقالي

71 . (1) يتكون مجلس الوزراء الانتقالي، دون محاصصة حزبية، من أشخاص مؤهلين وملتزمين بالدستور وميثاق السودان التأسيسي، وذلك على الوجه الآتي:
(أ) رئيس، تختاره القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي بالتشاور فيما بينهم.
(ب) عدد من الوزراء لا يجاوز 16 وزيراً يختارهم رئيس الوزراء بالتشاور مع كل أطراف ميثاق السودان التأسيسي خلال فترة لا تجاوز 30 يوماً من تاريخ تعيينه.
(2) يكون رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الانتقالي مسؤولين تضامنياً وفردياً أمام الهيئة التشريعية التأسيسية عن أداء أعمالهم وأعمال وزاراتهم.

خلو منصب رئيس الوزراء

72. في حال خلو منصب رئيس الوزراء تعتبر الحكومة محلولة، وتكلف حكومة تصريف أعمال من وكلاء الوزارات على أن يشكل مجلس الوزراء الجديد خلال 15 يوماً بذات الطريقة التي تشكل بها ابتداءً.

اختصاصات وسلطات رئيس مجلس الوزراء

73. تكون لرئيس مجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تعيين الوزراء بالتشاور مع القوى الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي، مع الالتزام بمعايير الكفاءة والتنوع، وتعزيز مشاركة المرأة.

(ب) تعيين وإعفاء قادة الخدمة المدنية، والشرطية وجهاز المخابرات.

(د) الإشراف على أداء الوزراء ومحاسبتهم.

(ج) الإشراف على جهاز المخابرات العامة وقوات الشرطة.

(د) الإشراف على بنك السودان المركزي، وتعيين وإعفاء محافظ البنك المركزي ونوابه.

(هـ) تشكيل المفوضيات القومية المستقلة التي تتبع للمجلس.

اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء

74. يكون لمجلس الوزراء الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تنفيذ مهام الفترة التأسيسية التنفيذية الواردة في هذا الدستور.

(ب) العمل على إيقاف وانهاء الحروب وحل النزاعات وبناء السلام.

(ج) ابتدار مشروعات القوانين، ومشروع الموازنة العامة للدولة، والمعاهدات، والاتفاقيات الثنائية، والدولية، والقروض.

(د) مراقبة وتوجيه عمل أجهزة الدولة التنفيذية، بما في ذلك أعمال الوزارات والمؤسسات والجهات والهيئات العامة والشركات التابعة لها أو المرتبطة بها.

(هـ) وضع السياسات والخطط والبرامج الخاصة بالخدمة المدنية العامة.

(و) بناء وإدارة الاقتصاد وفق منهج تنموي شامل ومستدام يعالج الأزمة المعيشية وينحاز للفقراء والمهمشين ويحقق الحوكمة الاقتصادية ويكافح كافة أنواع الفساد ويعزز الشفافية.

(ز) الموافقة على التصرف في أموال وممتلكات الدولة وأجهزتها المختلفة.

(ح) إنفاذ القوانين واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ مهام الفترة ما قبل الانتقالية التأسيسية والفترة الانتقالية التأسيسية.

(ط) إدارة الشؤون الخارجية والدبلوماسية.

(ي) التوصية للمجلس الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ.

(ك) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

شروط عضوية مجلس الوزراء

75. يشترط في رئيس وعضو مجلس الوزراء الآتي:

(1) أن يكون سودانياً بالميلاد.

(2) ألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

(3) أن يكون من ذوي النزاهة والكفاءة والاستقلالية والتأهيل والخبرة العملية والقدرات الملائمة للمنصب.

(4) ألا يكون قد أدين بحكم نهائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(5) أن يكون ملتزماً بميثاق السودان التأسيسي والدستور.

فقدان عضوية مجلس الوزراء

76. (1) يفقد رئيس أو عضو مجلس الوزراء منصبه لأيٍ من الأسباب الآتية:

(أ) فقدان شرط من شروط العضوية.

(ب) قبول الاستقالة.

(ج) إقالة رئيس الوزراء بواسطة المجلس الرئاسي.

(د) استقالة الوزير وقبولها من رئيس مجلس الوزراء.

(هـ) إعفاء الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء.

(و) الإدانة بحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة.

(ز) المرض الذي يحول دون القيام بالمهام وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً.

(ح) الوفاة.

(2) في حال استقالة رئيس الوزراء تعتبره حكومته محلولة.

الفصل الخامس
أحكام مشتركة لشاغلي المناصب الدستورية

الإعلان الصادق أو القسم لرئيس وأعضاء المجلس الرئاسي والوزراء

77. يؤدي رئيس المجلس الرئاسي أمام رئيس القضاء، ويؤدي رئيس الوزراء والوزراء أمام رئيس المجلس الرئاسي؛ الإعلان الصادق أو القسم الآتي:

أنا..... أعلن صادقاً/أقسم بالله العظيم بوصفي .....أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان، وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقدم السودانيين، وأن التزم بالدستور الانتقالي وأحميه وأحافظ عليه وأن أراعي قوانين جمهورية السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد، وأن أعمل لوحدتها وأوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي فيها، وأن أصون كرامة شعوب السودان (والله على ما أقول شهيد).

الإقرار بالأصول والممتلكات وحظر الأعمال التجارية

78. (1) يلتزم رئيس المجلس الرئاسي ورئيس الوزراء والوزراء وحكام الأقاليم والوزراء الإقليميين وأعضاء الجمعية التشريعية التأسيسية ورؤساء وأعضاء الهيئات التشريعية الإقليمية ورؤساء المفوضيات لدى توليهم مناصبهم، بتقديم إقرار بالأصول والممتلكات يتضمن جميع الأصول والأسهم والممتلكات وأي مصالح والتزامات مالية أخرى بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.

(2) يلتزم رئيس المجلس الرئاسي ورئيس الوزراء والوزراء وحكام الأقاليم والوزراء الإقليميين ورؤساء المفوضيات بعدم مزاولة أي مهنة خاصة أو أي عمل تجاري أو مالي أثناء فترة توليهم لمناصبهم، ولا يجوز لهم تلقي أي مقابل مالي أو هدايا أو منح أو أي عمل غير مشروع.

الطعن في أعمال المجلس الرئاسي

79. يجوز لكل متضرر من أعمال المجلس الرئاسي أو رئيسة أو عضو من أعضائه أن يطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعي به يتعلق بانتهاك هذا الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي.

(ب) المحكمة المختصة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى.

الطعن في الأعمال الوزارية

80. يجوز لأي شخص متضرر من أعمال مجلس الوزراء الانتقالي أو رئيسه أو أي من الوزراء الطعن فيها أمام:

(أ) المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعى به يتعلق بانتهاك هذا الدستور أو وثيقة الحقوق أو نظام الحكم اللا مركزي.

(ب) السلطة المختصة أو المحكمة إذا كان الادعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرى.

الحصانة

71. (1) فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس أو أعضاء المجلس الرئاسي، أو رئيس أو أعضاء مجلس الوزراء، أو أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية، أو الوزراء الإقليميين أو أعضاء الهيئات التشريعية الإقليمية دون أخذ الإذن اللازم من الهيئة التشريعية التأسيسية.

(2) يصدر القرار برفع الحصانة الإجرائية بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

(3) يكون رفع الحصانة من اختصاص المحكمة الدستورية في حال لم تكن الهيئة التشريعية التأسيسية منعقدة.

الباب السادس

الفصل الأول

الأجهزة العدلية

المجلس العدلي المؤقت

82. (1) ينشأ مجلس يسمى المجلس العدلي المؤقت من 11 عضواً من الكفاءات القانونية، يعينهم المجلس الرئاسي بترشيح من تحالف السودان التأسيسي، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة.

(2) يراعى في اختيار أعضاء المجلس التمثيل العادل للأقاليم والشعوب.

(3) يختص المجلس العدلي المؤقت بترشيح رئيس القضاء ونوابه، والنائب العام ومساعديه، ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.

(4) ينتهي أجل المجلس العدلي المؤقت بتشكيل مجلس القضاء العالي والمجلس الأعلى للنيابة وإجازة القوانيين المنظمة للمحكمة الدستورية والسلطة القضائية والنيابة العامة.

الفصل الثاني
السلطة القضائية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

83. (1) ينشأ مجلس أعلى للقضاء يحدد القانون تشكيله واختصاصاته.

(2) يكون رئيس القضاء رئيساً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السلطة القضائية

84. (1) يكون النظام القضائي في جمهورية السودان لا مركزياً، وتُسند إليه ولاية القضاء.

(2) السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية التأسيسية، والسلطة التنفيذية، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

(3) ينعقد للسلطة القضائية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون.

(4) يكون رئيس القضاء رئيساً للسلطة القضائية ورئيساً للمحكمة القومية العليا.

(5) على جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أوامر المحاكم.

(6) يزال التمكين في السلطة القضائية وفقاً للقانون لضمان تحقيق العدالة.

استقلال القضاة

85. (1) يتمتع القضاة بالاستقلال التام في أداء مهامهم، ولا يجوز أن يخضع تعيين القضاة لأي محاصصات أو تأثيرات حزبية أو أيدلوجية أو سياسية.

(2) يعتمد المجلس الرئاسي القضاة المعينين بواسطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

(3) يلتزم القضاة بهذا الدستور وسيادة القانون وإقامة العدالة باستقلالية ومهنية.

(4) يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم.

الفصل الثالث

المحكمة الدستورية

86. (1) تُنشأ محكمة دستورية تتكون من تسعة قانونيين من ذوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد، يراعى في اختيارهم التمثيل العادل لجميع الشعوب السودانية.

(2) تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية الاتحادية، ويحدد القانون إجراءاتها وكيفية تنفيذ أحكامها

الفصل الرابع

النيابة العامة

87. (1) النيابة العامة جهاز من أجهزة العدالة يعمل وفق القوانين المنظمة له.

(2) تكون النيابة العامة سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة.

(3) يلتزم أعضاء النيابة عند ممارسة سلطاتهم بالمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة فيما يلي الجرائم التي تمس المجتمع.

(4) يكفل لأعضاء النيابة كل ما يمكنهم من أداء وظائفهم المهنية وفقاً لما تنص عليه تلك المبادئ.

(5) يشكل مجلس أعلى للنيابة يحدد القانون سلطاته واختصاصاته.

(6) يراعى في اختيارهم التمثيل العادل لجميع الشعوب السودانية.

(7) يحدد القانون مهام وحصانات ومخصصات وشروط خدمة وكلاء النيابة.

الفصل الخامس

المستشارون القانونيون للدولة

88. (1) يتبع لوزير العدل المستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح والرأي القانوني وتمثيل الدولة في التقاضي أمام المحاكم وهيئات التحكيم وتقديم الخدمات القانونية للدولة وتقديم المساعدة القانونية للمواطنين والسعي لبسط سيادة حكم القانون وحماية الحقوق العامة والخاصة وتعزيز وصيانة حقوق الإنسان والتعبير عن قيم العدالة والحق والشرعية ولهم التوصية بمراجعة القوانين.

(2) وزير العدل هو المستشار القانوني الأول للدولة ويعمل لضمان سيادة حكم القانون ويؤدي أي مهام ذات طبيعة قانونية وفقا لما ينص عليه القانون.

(3) يؤدي المستشارون القانونيون للدولة واجباتهم بكل استقلالية وصدق وتجرد.

(4) يراعى في اختيار المستشارين التمثيل العادل لجميع الأقاليم والشعوب السودانية.

(5) يحدد القانون مهام وحصانات ومخصصات وشروط خدمة المستشارين القانونيين.

الفصل السادس

المحاماة

89.(1) المحاماة مهنة مستقلة محكومة بقانون ينظم مهامها وكيفية إدارتها.

(2) يعمل المحامون على تعزيز وحماية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، والتصدي لأي انتهاك أو إهدار لها أو انتقاص منها والدفاع عن حقوق ومصالح موكليهم وتقديم الخدمة القانونية المطلوبة لذوي الحاجة من المواطنين وفقاً للقانون؛ وتقديم المشورة القانونية في قضايا الرأي والضمير والقضايا الوطنية والشأن العام ضمن المسؤولية المجتمعية.

الباب السابع

الخدمة المدنية

90. (1) تتكون الخدمة المدنية من جميع العاملين بالدولة في المؤسسات المدنية على كافة المستويات ويؤدون المهام الموكلة إليهم بحيادية بموجب القانون.

(2) تُحدد قوانين ولوائح الخدمة المدنية شروط وأحكام الخدمة وواجبات وحقوق العاملين.

(3) تكون الخدمة المدنية في السودان، ولا سيما في الدرجات العليا والوسيطة ممثلة للشعوب السودانية، ولضمان ذلك يجب الاعتراف بالمبادئ والإرشادات التالية:

(أ) مراعاة الجدارة والكفاءة في شغل الوظائف، واعتماد مبدأ التدريب المستمر.

(ب) لا يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم التمييز ضد أي مواطن مؤهل على أساس النوع أو الدين، أو الأصل الإثني، أو المنطقة.

(ج) المنافسة العادلة على الوظائف وعلى فرص التدريب الوظيفي.

(د) تطبيق التدابير التفضيلية لتحقيق التمثيل العادل للنساء والشباب والمهمشين، ومن ذوي الإعاقة.

(هـ) يراعى في تعيين موظفي الخدمة المدنية الاتحادية ضمان التمثيل العادل لكل أقاليم السودان وفقا للثقل السكاني.

(4) يخضع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمستشارون القانونيون للدولة لقوانينهم الخاصة.

الباب الثامن

الهيئات المستقلة

الفصل الأول

بنك السودان المركزي

91. (1) بنك السودان المركزي هو المستشار المالي للدولة وتكون له الاهداف الأساسية التالية:

(أ) تحقيق واستدامة الاستقرار العام للأسعار.

(ب) المساهمة في تحقيق واستدامة استقرار القطاع المالي.

(2) يكون بنك السودان المركزي مسؤولاً عن:

(أ) رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

(ب) تحديد نظام سعر الصرف بالتشاور مع الحكومة، وتنفيذه.

(ج) إصدار العملة وتنظيمها ومراقبتها.

(د) تنظيم العمل المصرفي، ورقابته، وتنميته، وتطويره، وفق النظام التقليدي.

(3) يكون بنك السودان مستقلاً في اختيار أدوات السياسات النقدية وممارسة صلاحياته دون تدخل من أي جهة.

(4) يكون البنك مستقلاً مالياً وإدارياً وفنياً في مباشرة مهامه وفق اللوائح التي يصدرها.

(5) يعين مجلس الوزراء محافظ بنك السودان المركزي ونوابه، ومجلس إدارة بنك السودان المركزي، مع الالتزام بمعايير الكفاءة المهنية، يكونوا مسؤولين أمام رئيس الوزراء فيما يختص بأداء مهامهم.

(6) يراعى في اختيار موظفي البنك التمثيل العادل لجميع الأقاليم والشعوب السودانية.

الفصل الثاني

ديوان المراجع العام

92. (1) ديوان المراجع العام جهاز مستقل لمراجعة حسابات كل مؤسسات وبنوك وأجهزة الدولة بلا استثناء بما في ذلك القوات النظامية، والشركات والبنوك التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة، أو الجهات التي تقدم لها الدولة الدعم المالي، ويعمل وفق القوانين المنظمة في مجتمع ديمقراطي.

(2) المراجع العام هو رئيس الديوان، ويلتزم بالمعايير الدولية لضمان الشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

المفوضيات

93. (1) تنشأ مفوضيات مستقلة يختار لعضويتها خبراء، مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة، ويعينهم رئيس مجلس الوزراء.

(2) تشكل المفوضيات وتحدد اختصاصاتها وفق القوانين المنشأة لها.

(3) يشترط في المرشح لرئاسة وعضوية المفوضيات:

(أ) التأهيل العلمي والخبرة العملية في المجال المعني.

(ب) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(ج) الالتزام بميثاق السودان التأسيسي.

(4) يعين رئيس مجلس الوزراء رئيس وأعضاء المفوضيات الآتية:

(أ) مفوضية السلام.

(ب) مفوضية المرأة والمساواة النوعية.

(ج) مفوضية إصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية.

(د) مفوضية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

(هـ) مفوضية حقوق الإنسان.

(و) مفوضية إصلاح الخدمة المدنية.

(ز) مفوضية الرحل.

(ح) مفوضية العودة الطوعية للاجئين والنازحين.

(ط) مفوضية الدمج والتسريح ونزع السلاح.

(ي) مفوضية العدالة والمحاسبة التاريخية.

(ك) مفوضية تخصيص وتوزيع ومراقبة الايرادات القومية.

(ل) أي مفوضيات أخرى يرى مجلس الوزراء ضرورة لإنشائها.

(5) يعين المجلس الرئاسي أعضاء ورؤساء المفوضيات الآتية:

(أ) مفوضية صناعة الدستور.

(ب) مفوضية الانتخابات.

(ج) مفوضية الأراضي.

(د) مفوضية الحدود.

الباب التاسع
الأجهزة النظامية

94. تقوم حكومة السلام الانتقالية التأسيسية بالخطوات الضرورية لـ:

(1) تأسيس جيش وطني جديد موحَّد، مهني وقومي، بعقيدة عسكرية جديدة، على أن يعكس في تكوينه التعدُّد والتنوُّع لكافة الشعوب السودانية، ويخضع منذ أول يوم من تأسيسه للرقابة والسيطرة المدنيتين، ويعكس في تكوينه كافة أقاليم السودان على أساس التوزيع السكاني العادل، ويكون مستقلاً عن أي ولاء أيديولوجي أو انتماء سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويقتصر دوره على حماية البلاد وأراضيها وسيادتها الوطنية، والشعوب السودانية وحماية النظام العلماني الديمقراطي، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية النظام الدَّستوري، دون تدخُّل في الشأن السياسي أو الاقتصادي.

(2) تأسيس قوات شرطة تعكس في تشكيلاتها كافة أقاليم السودان وفق توزيع عادل ومتوازن، وتلتزم بالحياد والاستقلالية، وليس لها أي ولاء أيديولوجي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، وتضطلع بمسؤولياتها في حماية المواطنين، وضمان احترام حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة حكم القانون، وفق معايير مهنية تضمن النزاهة والشفافية والعدالة.

(3) تأسيس جهاز أمن ومخابرات مهني مستقل، لا يخضع لأي ولاء أيديولوجي أو سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويعكس في تشكيلاته التوازن السكاني بين كافة أقاليم السودان، ويقتصر دوره على جمع وتحليل المعلومات لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي وتقديمها للجهات المختصة، وصون النظام الديمقراطي، وضمان حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، في إطار الشفافية والمساءلة واحترام الدستور.

تكوين الجيش الجديد

95. تكون قوات الدعم السريع والجيش الشعبي لتحرير السودان وحركات الكفاح المُسلَّح الموقعة على ميثاق السودان التأسيسي نواةً للجيش الوطني الجديد.

حل المليشيات

96. تعتبر المليشيات التابعة للمؤتمر الوطني والحركة الإسلامية وجميع المليشيات الأخرى محلولة من تاريخ إجازة وسريان هذا الدستور.

مجلس الأمن والدفاع

97. ينشأ بموجب هذا الدستور مجلس تابع للمجلس الرئاسي يسمى مجلس الأمن والدفاع يحدد القانون تكوينه واختصاصاته.

الباب العاشر
حالة الطوارئ

إعلان حالة الطوارئ

98. (1) عند وقوع أي خطر طارئ، أو كارثة طبيعية، أو أوبئة، أو عدوان، يهدد وحدة البلاد الطوعية أو أي جزء منها أو سلامة أراضيها أو مواطنيها أو اقتصادها، يعلن المجلس الرئاسي حالة الطوارئ بناءً على توصية من مجلس الوزراء.

(2) يعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية التأسيسية للمصادقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصداره، وإذا كان المجلس غير منعقد، فيجب عقد دورة طارئة.

(3) عند مصادقة الهيئة التشريعية التأسيسية على إعلان حالة الطوارئ، تظل كل القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات والتدابير التي صدرت بموجبه سارية المفعول، إلا إذا تم إلغاؤها بواسطة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

(4) يسقط إعلان حالة الطوارئ إذا لم يصادق عليه الهيئة التشريعية التأسيسية، وتسقط جميع التدابير المتخذة بموجبه.

(5) بالرغم من إعلان حالة الطوارئ يستمر مجلس الوزراء والهيئة التشريعية التأسيسية في أداء مهامهما الدستورية ولا ينتقص منها.

(6) يراعى لدى إعلان حالة الطوارئ اتخاذ التدابير المطلوبة وفقاً للقانون الدولي.

(7) يجوز لمجلس الوزراء، أثناء سريان حالة الطوارئ، أن يتخذ أية تدابير تقيد أو تلغي جزئياً، أو تحد من آثار أحكام هذا الدستور، ومع ذلك في حالة وصول الحالة الاستثنائية درجة تهدد سلامة المواطنين يجوز للمجلس بالتشاور مع المجلس الرئاسي تعليق جزء من وثيقة الحقوق الواردة في هذا الدستور، ولا يجوز مع ذلك الانتقاص من الحق في الحياة أو الحرمة من الاسترقاق أو التعذيب، أو حرية المعتقد والضمير، أو عدم التمييز على أساس الإثنية أو النوع أو المعتقد الديني أو الإعاقة، أو الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة.

الباب الحادي عشر

تعديل الدستور

99. دون المساس بالمبادئ فوق الدستورية، يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية التأسيسية.

تم التوقيع في نيروبي في هذا اليوم الاثنين، الثالث من مارس، 2025م.

قائمة الموقعين

الرقم	التنظيم	القادة الموقعون	التوقيع
1	حزب الامة القومي	اللواء/ فضل الله برمة ناصر	
2	الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل	السيد/ إبراهيم الميرغني	
3	قوات الدعم السريع	الفريق عبدالرحيم دقلو	
4	الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال	القائد جوزيف توكا علي	
5	حركة تحرير السودان المجلس الانتقالي	الدكتور/ الهادي ادريس يحيي	
6	تجمع قوي التحرير	الأستاذ الطاهر ابوبكر حجر	
7	حركة العدل والمساواة السودانية	الفريق الدكتور سليمان صندل حقار	
8	مؤتمر البجا المعارض	الأستاذ أسامة سعيد	
9	القوي المدنية المتحدة (قمم)	الأستاذ هارون مديخير	
10	التحالف السوداني	الأستاذ الحافظ إبراهيم عبدالنبي	
11	الحزب الاتحادي الموحد	الأستاذ محمد عصمت	
12	حزب الأسود الحرة	الدكتور/ مبروك مبارك سليم	
13	حزب تيار الوسط للتغيير	البروفسير سيف الدين عبدالرحمن	

14	الحزب الديمقراطي الاجتماعي السوداني	الأستاذ عبداللطيف عبدالله اسماعيل	
15	حركة تحرير السودان الديمقراطية	الأستاذ حسب النبي محمود	
16	التحالف الديمقراطي للعدالة الاجتماعية	الأستاذ أسامة حسن	
17	الحزب القومي السوداني	الباشمهندس هاشم طيارة	
18	حركة تحرير السودان – الثورة الثانية	الأستاذ/ ابوالقاسم امام	
19	المهنيون والأجسام النقابية	الدكتور/ علاء الدين نقد	
20	منظمات المجتمع المدني	الأستاذ حامد علي نور	
21	ممثل الإدارة الأهلية	السلطان أحمد أيوب علي دينار/ الناظر مالك أبروف	
22	ممثل الفئات النوعية	الأستاذ/ مصطفي محمد باخت	
23	ممثل الشخصيات المستقلة	الأستاذ/ محمد حسن التعايشي	
24	حركة تحرير السودان – وحدة جوبا	الأستاذ/ أحمد عبدالشافع توبا	

TASIS
Sudan Founding Alliance
Towards a new inclusive Sudan

Sudan Founding Charter

Preamble

We, the undersigned,

Recognizing our historical responsibility towards our peoples and our homeland and reaffirming our unwavering commitment to ending wars by addressing and resolving the root causes of Sudan's problems.

Firmly believing in the necessity of establishing a new Sudanese state based on fair and sustainable foundations.

Reaffirming our steadfast commitment to the voluntary unity of Sudan—its land and peoples—while preserving its national sovereignty, cultural diversity, and rich civilizational heritage, which serve as sources of its strength and national inspiration.

Drawing strength from the struggles and revolutions of our peoples, which have been deeply rooted and renewed throughout Sudan's long national struggle, reflecting their enduring desire for freedom and a dignified life.

Reaffirming the common destiny of our peoples, who have made immense sacrifices and whose martyrs have shed blood across generations in their relentless struggle for their natural right to establish a secular democratic state—one that fulfills their aspirations for dignity, stability, and development, while eradicating poverty, hunger, disease, ignorance, discrimination, and marginalization.

Recognizing that the legitimate dreams and aspirations of our peoples for freedom and dignity have been repeatedly shattered by the brutality and oppression of military authoritarian regimes, which have ruled the country for nearly fifty-nine years.

Taking pride in the courage and extraordinary resilience of the Sudanese peoples, which manifested through their accumulated revolutions—most notably the December 2018 Revolution, which triumphed over one of the most oppressive military dictatorships of the modern era: the Islamic Movement regime, which ruled Sudan for more than thirty years through tyranny, repression, bloodshed,

social division, genocide, and crimes against humanity, culminating in the secession of South Sudan.

Drawing inspiration from the determination of our peoples to uphold both their armed and peaceful revolutions, particularly the December Revolution, by reclaiming the path of democratic transition through its civilian government.

Taking into account that the October 25, 2021 coup ended the Sudanese peoples' aspirations for civilian democratic rule and was aimed at restoring full control of the country to the Islamic Movement, ultimately leading to the outbreak of the April 15, 2023 war.

Resolving to end the April 15, 2023 war, along with other conflicts, which have resulted in an unprecedented humanitarian catastrophe in Sudan—causing widespread loss of life, economic devastation, the displacement of millions, destruction of infrastructure, disruption of essential services, and severe shortages of food, medicine, and water.

Guided by the sacrifices and unwavering resistance of our peoples against tyranny and injustice, in pursuit of their aspirations for freedom, social justice, and the protection of fundamental rights, driven by their will to build their national project and establish a new state that reflects the will of the Sudanese peoples, meets their aspirations, and puts an end to wars, failures, and injustices that have plagued Sudan. A state that is founded on a social contract based on freedom, justice, equality, sustainable peace, and peaceful coexistence.

Recognizing that the protection of civilians is a fundamental obligation dictated by the rules of international humanitarian law and universal human rights principles, which mandate the protection of civilians, civilian properties, and human dignity, ensuring their safety, access to secure locations, and unimpeded humanitarian assistance, including food, water, medicine, and all essential humanitarian needs.

Acknowledging the humanitarian catastrophe caused by wars, and the unprecedented suffering that has devastated the lives of millions of Sudanese and created a deepening humanitarian crisis, we are committed to confronting this crisis with every available means, including full cooperation with national, regional, and international humanitarian organizations by facilitating their work, ensuring the security of relief workers, protecting aid convoys, guaranteeing their

delivery to those in need without obstruction, and opening all humanitarian corridors.

Recognizing our national, historical, and moral responsibility, and our firm conviction that negotiation is the best path to achieving a ceasefire and ending the wars through a comprehensive and just peace agreement that addresses the root causes of Sudan's crises.

Resolving to work with honesty and transparency to mobilize all national efforts and capacities, complementing regional and international initiatives aimed at ending wars in Sudan—through a ceasefire and a cessation of hostilities agreement, with strong and effective monitoring mechanisms to ensure its enforcement until just and comprehensive peace is achieved.

For these reasons, as detailed in this Charter, we adopt the following principles and foundations as the basis for building a New Sudan—one founded on the rule of law, strong institutions, comprehensive and just peace, and lasting stability.

Chapter One

General Principles

1. The Sudanese state shall be founded on the principle of voluntary unity of its peoples and regions, ensuring fair peaceful coexistence and free choice. The state shall exercise its sovereignty on behalf of the Sudanese peoples over its entire territory, natural resources, airspace, and territorial waters, preserving its political and economic independence and protecting the interests of its peoples without discrimination.

2. The Sudanese peoples are the original holders of national sovereignty and the primary source of authority.

3. A secular, democratic, decentralized state shall be established, based on freedom, equality, and justice, without impartiality to any cultural, ethnic, religious, or regional identity. The state shall recognize diversity and represent all its components equally.

4. No political party or organization shall be established on a religious basis, nor shall any political party or organization engage in political propaganda based on religion or race.

5. Educational curricula shall be formulated and designed to reflect both historical and contemporary diversity.

6. A national education curriculum shall be developed, and the social and political history of the Sudanese peoples shall be rewritten.

7. In the event that secularism, which separates religion from the state, is not explicitly recognized in the transitional and permanent constitutions, or if any other supra-constitutional principle is violated, all Sudanese peoples shall have the right to exercise self-determination.

8. Equal citizenship shall be the foundation of constitutional rights and duties, with no discrimination based on religion, culture, ethnicity, language, region, social or economic status, disability, or any other form of discrimination.

9. Sudanism, which represents Sudan's identity, shall be based on historical and contemporary diversity, within a New Sudan founded on freedom, justice, and equality. Diversity shall be a source of cultural and social enrichment and a bond for peaceful coexistence, built on voluntary choice and the free will of all Sudanese peoples (unity in diversity).

10. The national capital shall reflect Sudan's diversity, uphold citizenship-based values without discrimination, and ensure that all Sudanese peoples have the right to participate in managing its diversity and preserving the historical rights of its residents.

11. Fundamental freedoms shall be guaranteed, including commitment to international human rights treaties, particularly international justice, and the protection of freedoms of labor unions, voluntary activism, peaceful assembly, expression, access to information and the internet.

12. Governance in Sudan shall be pluralistic and democratic, where the Sudanese peoples elect their leaders through free and fair elections.

13. A genuine decentralized governance system shall be established, recognizing the inherent rights of all regions to manage their political, economic, and cultural

affairs, particularly at the local level, to ensure broad and fair popular participation at all levels of government. This system shall achieve balanced development, equitable distribution of power and wealth, and fair representation at the national level.

14. A new, unified, professional, and national army shall be established with a new military doctrine, reflecting Sudan's diversity. From its inception, it shall be subject to civilian oversight and control and represent all regions of Sudan based on fair demographic distribution. It shall be independent of any ideological, political, partisan, regional, or tribal affiliation or influence, and its sole role shall be to protect the country, its territory, and national sovereignty, safeguard the democratic system, ensure respect for human rights and fundamental freedoms, and uphold the constitutional order without interfering in political or economic affairs.

15. A professional police force shall be established, ensuring fair and balanced representation of all Sudanese regions. It shall maintain neutrality and independence, with no ideological, partisan, regional, or tribal affiliation or influence. Its duties shall include protecting citizens, state institutions, enforcing the law, upholding the democratic system, ensuring respect for human rights, and reinforcing the rule of law through professional standards that guarantee integrity, transparency, and justice.

16. A professional and independent national security and intelligence service shall be established, free from ideological, political, partisan, regional, or tribal influence, ensuring fair regional representation. Its role shall be limited to intelligence gathering and analysis to protect Sudan's internal and external security, support the democratic system, and guarantee human rights and the rule of law, operating with transparency, accountability, and adherence to the constitution.

17. A new civil service shall be established, managed according to efficiency, professionalism, and national representation to ensure fair distribution of opportunities at all levels without discrimination. Transparent mechanisms for recruitment and promotion shall reinforce equal opportunity, enhance good governance, and guarantee effective institutions that serve national interests and protect the rights of all citizens.

18. Commitment to justice and historical accountability, ending impunity, and prosecuting all individuals who committed crimes against the nation and its peoples, particularly human rights violations. The judiciary and state institutions shall be reformed to ensure independence and effectiveness in enforcing the law, strictly upholding the rule of law, delivering justice to victims, and extraditing all individuals wanted by the International Criminal Court. The necessary conditions shall be created to ensure the safe and dignified return of displaced persons, refugees, and those forcibly removed from their homes.

19. Commitment to peaceful political processes, criminalizing all forms of extremism, military coups, political exploitation of religion, and any departure from democratic principles and constitutional legitimacy.

20. Recognizing the right of armed movements signatory to this Charter to continue their armed struggle as a legitimate means of resistance for change and building a New Sudan.

21. Enhancing the right of all citizens to political participation and oversight of all levels of governance.

22. Ensuring the independence of judicial institutions and specialized national commissions.

23. Empowering women by ensuring their equality with men and guaranteeing their fair and effective participation in all state institutions and government bodies.

24. Sudan shall adopt a foreign policy that presents the country to the world as a pluralistic and diverse state, committed to protecting its peoples' interests and preserving its voluntary unity and national sovereignty through good neighborliness, non-interference in other nations' affairs, rejection of aggression, combating terrorism, extremism, and transnational crimes, contributing to regional and international peace and security, establishing balanced relations based on mutual respect and shared interests, fostering regional and international cooperation, resolving disputes through peaceful means, and adhering to international agreements and treaties that align with the interests of the Sudanese peoples while respecting the sovereignty of nations over their resources and wealth.

25. Ensuring fair distribution of resources and production opportunities, and equitable allocation of revenues among Sudan's regions and states, in accordance with the requirements of genuine decentralized governance, to achieve balanced development and economic and social justice.

26. Adopting a strategy to dismantle the rentier and parasitic economy.

27. Establishing an economic system based on social market economy, ensuring free market mechanisms while allowing state intervention to protect and empower vulnerable groups through preferential measures that enhance social justice and economic stability. The state shall address public interest sectors that may not be viable under market mechanisms or are negatively impacted by them, achieving balance between economic growth and social justice.

28. Regulating, supervising, and developing the banking sector under a conventional financial system.

29. Establishing fair legal frameworks to regulate economic relationships among individuals and groups, with institutions dedicated to ensuring compliance.

30. Promoting youth participation in all state institutions and public life without discrimination.

31. Combating corruption, recovering illegally acquired public assets, and ensuring transparency and accountability.

32. Dissolving and dismantling the National Congress Party and the Islamic Movement, along with all their associations, organizations, and affiliated entities. All their assets, funds, and shares, whether held directly or indirectly, shall be confiscated and transferred to the Ministry of Finance and National Economy.

Chapter Two

Rationale for Forming the Transitional Peace Government

First: National Justifications

1. Ending Wars and Achieving Comprehensive and Just Peace

The primary demand of the majority of Sudanese peoples today is to stop and end wars by addressing their root causes. The continued intransigence of the Port Sudan authorities, their insistence on a single option—perpetuating wars, and their rejection of all national, regional, and international initiatives aimed at stopping the wars and achieving peace serve as a grim reminder to our peoples, who have long suffered from the scourge of wars: forty years in South Sudan, Blue Nile, and the Nuba Mountains, and more than twenty years in Darfur. If wars continue, Sudan will face disintegration and collapse into a state of lawlessness. Therefore, the primary mission of the Transitional Peace Government is to end wars and achieve just and comprehensive peace.

2. Humanitarian Aid

The devastating wars has caused an unprecedented humanitarian catastrophe, with over 25 million Sudanese facing severe food insecurity, approximately 8 million at emergency levels, and over one million at risk of famine. The wars have displaced millions internally, leaving them without shelter, food, or medicine under extreme conditions. While this tragedy worsens, the Port Sudan authorities exploit the concept of legitimacy and national sovereignty to block humanitarian aid, refuse to open humanitarian corridors, and weaponize food as a tool for wars and political extortion. The only solution to alleviate this suffering is for the forthcoming Peace and Unity Government to assume its national responsibility by opening all land and air crossings and airports without restrictions and ensuring the unrestricted flow of humanitarian aid to all Sudanese states. This must be done with full and unlimited cooperation with international humanitarian organizations, prioritizing the welfare of the peoples over any political or military considerations.

3. Preserving the Voluntary Unity of Sudan

In their pursuit of power, the Port Sudan group, comprised of the Islamic Movement, the National Congress Party, and their militias, shows no concern for

Sudan's unity—just as they facilitated the secession of South Sudan without hesitation. They actively promote hate speech, deepen divisions among Sudanese communities, tear apart the social fabric, and create tribal militias while distributing weapons to fuel internal bloodshed. They openly discuss dividing Sudan along regional and ethnic lines, advocating for a Red Sea and Nile State, or dividing Sudan based on the Hamad Triangle, or even annexing Sudan to Egypt under the banner of Nile Valley unity. Their continued rule will shatter Sudan's national unity, which has been built over a long history of struggle and great sacrifices. The antidote to the reckless schemes of the Port Sudan group is to establish a government that addresses the root causes of wars, unites the Sudanese peoples, and thwarts the irresponsible and dangerous policies they promote.

4. Protection of Civilians

Protecting civilians is a constitutional, legal, and moral responsibility of the forthcoming Transitional Peace Government. It must act immediately to halt violations against civilians and civilian infrastructure by restoring the national security apparatus, including law enforcement agencies such as the police, public prosecution, judiciary, criminal investigation departments, and prison services. The government must ensure the rule of law, respect for international humanitarian law and human rights law, and guarantee all fundamental rights and freedoms of citizens.

5. Restoring Constitutional Rights for All Citizens Without Discrimination

The illegitimate authorities in Port Sudan have deprived millions of Sudanese citizens of their constitutional rights and further practice prohibited discrimination under international law, targeting citizens based on race, skin color, political opinion, and regional identity. They implement a so-called "strange faces" policy that systematically discriminates and promotes racial hatred. In contrast, the Transitional Peace Government will work to safeguard and restore all constitutional rights to citizens without discrimination, ensuring access to essential services such as healthcare, education, security, legal recourse, and official identification documents.

6. Restoring the Path to Civilian Democratic Governance

The Sudanese peoples have waged successive revolutions using all available means to overthrow the Islamic Movement and National Congress Party regime

in December 2018, aiming to restore freedom, peace, justice, and civilian democratic governance. However, the Port Sudan coup authorities are relentlessly working to bury these legitimate aspirations and eliminate any hope for freedom and civilian rule, in alliance with reactionary forces. Thus, a core mission of the Transitional Peace Government will be to reclaim the path of civilian democratic governance, restore the Sudanese peoples' faith in their revolution, and return power to the peoples to choose their representatives.

7. Ending the Multiplicity of Armed Forces and Establishing a New Army

The former Salvation Regime (Al-Inqaz) adopted a strategy of creating militias and parallel armed forces to suppress legitimate demands from and rights of marginalized regions. Since the April 15, 2023 war, the Port Sudan authorities have continued this pattern, using state resources to build more tribal militias and armies to prolong the wars, kill citizens, militarize the population, and distribute weapons. To end this destructive approach and restore peace and stability, the solution lies in dissolving multiple armed factions and establishing a new, unified, professional national army with a modern military doctrine that represents all Sudanese and protects the nation's sovereignty.

8. Restoring the Economic and Banking System

Restoring the traditional economic and banking system, stopping the squandering of national resources, and ensuring their proper use for the benefit of the peoples, are essential justifications for forming the Transitional Peace Government. Additionally, the government will rebuild key agricultural and production sectors, and implement an emergency economic program to secure livelihoods, essential goods and services for the peoples.

9. Restoring the Gains of the Transitional Period

The Transitional Peace Government must work to restore and complete the achievements of the previous transitional period, including the cancellation of Sudan's external debt and the reactivation of the Sudanese Family Support Program (Thamarat).

Second: Achieving International Peace and Security

1. International Peace and Security

The Port Sudan authorities pose a real threat to international peace and security by exploiting the Red Sea's strategic position, a vital corridor for oil transport and international trade, to engage in political bargaining and blackmailing states into providing military assistance. They allow foreign powers to use Sudan's 700-kilometer coastline, which borders multiple nations, to prolong their wars against the Sudanese peoples. The Peace Government will adopt and adhere to policies that promote international peace and security, cooperating with Red Sea coastal states and relevant international organizations.

2. Geopolitical Alignments

The illegitimate authority in Port Sudan has re-established diplomatic relations with states involved in military conflicts and regional rivalries with Red Sea nations. This new political dynamic in Sudan has exacerbated international polarization and alignment, making Sudan a battleground for regional power struggles, rather than contributing to peace. Instead of encouraging peace efforts, these foreign interventions deepen the conflict. The presence of external actors in Sudan will inevitably provoke other regional powers to interfere negatively in Sudan's affairs. Therefore, it is essential to establish a government that ends this situation that poses a serious threat to Sudan's stability and national security.

3. Terrorism

The October 25 coup and the April 15 war paved the way for the return of the Islamic Movement and National Congress Party regime, as well as the revival of various terrorist groups. The continued resurgence of the old regime under the leadership of the Islamic Movement and National Congress Party creates conditions similar to those in the past, attracting terrorist movements to Sudan, which has now become a hub for their operations across the region and neighboring states. The Peace and Unity Government will exert its utmost efforts to combat terrorism, as it endangers the Sudanese peoples' interests and national security while also threatening peace and security in the region and the world.

4. Organized Crime and Illegal Migration

Sudan shares borders with seven countries, some of whose citizens use Sudan as a gateway to Europe. In the absence of effective governance; human trafficking, illegal migration, and organized crime have increased significantly. The lack of a functioning government to secure borders and cooperate with the international community has worsened transnational organized crime. Establishing a competent government capable of maintaining security is crucial to combating organized crime and cross-border criminal activities.

5. Regional Security Threats

The continuation of Sudanese wars threatens the security of neighboring Fcountries, many of which already face security challenges and armed insurgencies along their borders. Sudan's inability to secure its borders enables armed groups to operate freely, escalating regional security crises. The establishment of an effective government is imperative for regional security and stability.

6. The Refugee Crisis

Due to the wars, more than three million Sudanese citizens have sought refuge in neighboring countries. Sudanese refugees struggle to access essential needs, and if this situation persists, an entire generation will be lost. At the same time, these refugees place a significant economic burden on host countries. The solution lies in establishing a government committed to ending the wars and facilitating the safe and dignified return of refugees to their homeland as soon as possible.

Based on the above and driven by our historical responsibility toward our peoples and our homeland, we, the undersigned, declare our full commitment to this document and reaffirm our determination to work with sincerity and dedication to achieve its principles and objectives.

This Charter is a binding covenant, embodying the will of the Sudanese peoples to build a new Sudan founded on secularism, voluntary unity, justice, equality, democracy, and the rule of law.

We are committed to pursuing this path, united in the face of the challenges ahead, drawing strength from the sacrifices of our martyrs and the struggles of our peoples, and determined to end wars, achieve genuine and lasting peace, and guarantee the rights of all Sudanese without discrimination.

Accordingly, we sign this document as a pledge of our commitment and resolve to continue the struggle until our peoples' legitimate aspirations for a free, stable, and prosperous homeland are fully realized.

Signed in Nairobi on this day, Saturday, February 22, 2025.

List of Signatories

No.	Organization Name	Signing Leader	Signature
1	National Umma Party	**Major General / Fadlallah Burma Nasir**	
2	Democratic Unionist Party – Original	**Mr. Ibrahim Al-Mirghani**	
3	Rapid Support Forces	**Lieutenant General Abdelrahim Dagalo**	
4	Sudan People's Liberation Movement – North	**Commander Joseph Tuka Ali**	
5	Sudan Liberation Movement - Transitional Council	**Dr. Al-Hadi Idris Yahya**	
6	Liberation Forces Gathering	**Mr. Al-Tahir Abu Bakr Hajar**	
7	Justice and Equality Movement - Sudan	**Lieutenant General Dr. Suleiman Sandal Haqar**	
8	Beja Congress - Opposition	**Mr. Osama Saeed**	
9	United Civil Forces Movement (Qimam)	**Mr. Haroun Medkheir**	
10	Sudanese Alliance	**Mr. Al-Hafiz Ibrahim Abdelnabi**	

No.	Organization Name	Signing Leader	Signature
11	Unified Democratic Unionist Party	**Mr. Mohamed Ismat**	
12	Free Lions Party	**Dr. Mabrouk Mubarak Salim**	
13	Centrist Change Movement Party	**Professor Saif Al-Din Abdelrahman**	
14	Sudanese Social Democratic Party	**Mr. Abdul Latif Abdullah Ismail**	
15	Sudan Liberation Movement - Democratic	**Mr. Hassan Al-Nabi Mahmoud**	
16	Democratic Alliance for Social Justice	**Mr. Osama Hassan**	
17	Sudanese National Party	**Eng. Hashim Tayara**	
18	Sudan Liberation Movement - Second Revolution	**Mr. Abu Al-Qasim Imam**	
19	Coordination of Trade Unions and Professionals	**Dr. Alaa Al-Din Nugud**	
20	Civil Society Organizations	**Mr. Hamid Ali Nour**	
21	Representative of Native Administration	**Sultan Ahmed Ayoub Ali Dinar / Nazir Malik Abrouf**	
22	Representative of Sectoral Groups	**Mr. Mustafa Mohamed Bakht**	
23	Representative of Independent Figures	**Mr. Mohamed Hassan Al-Taayshi**	
24	Sudan Liberation Movement - Juba Unity	**Mr. Ahmed Abdelshafi Toba**	

قائمة الموقعين

الرقم	أسم التنظيم	القادة الموقعين	التوقيع
1	حزب الامة القومي	اللواء/ فضل الله برمة ناصر	
2	الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل	السيد/ إبراهيم الميرغني	
3	قوات الدعم السريع	الفريق عبدالرحيم دقلو	
4	الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال	القائد جوزيف توكا علي	
5	حركة تحرير السودان المجلس الانتقالي	الدكتور/ الهادي ادريس يحيي	
6	تجمع قوي التحرير	الأستاذ الطاهر ابوبكر حجر	
7	حركة العدل والمساواة السودانية	الفريق الدكتور سليمان صندل حقار	
8	مؤتمر البجا المعارض	الأستاذ أسامة سعيد	
9	القوي المدنية المتحدة (قمم)	الأستاذ هارون مديخير	
10	التحالف السوداني	الأستاذ الحافظ إبراهيم عبدالنبي	
11	الحزب الاتحادي الموحد	الأستاذ محمد عصمت	
12	حزب الأسود الحرة	الدكتور/ ميروك مبارك سليم	
13	حزب تيار الوسط للتغيير	البروفسير سيف الدين عبدالرحمن	
14	الحزب الديمقراطي الاجتماعي السوداني	الأستاذ عبداللطيف عبدالله اسماعيل	
15	حركة تحرير السودان الديمقراطية	الأستاذ حسب النبي محمود	
16	التحالف الديمقراطي للعدالة الاجتماعية	الأستاذ أسامة حسن	
17	الحزب القومي السوداني	الباشمهندس هاشم طيارة	
18	حركة تحرير السودان – الثورة الثانية	الأستاذ/ ابوالقاسم امام	
19	تنسيقية النقابات والمهنيين	الدكتور/ علاء الدين نقد	
20	منظمات المجتمع المدني	الأستاذ حامد علي نور	
21	ممثل الإدارة الأهلية	السلطان أحمد أيوب علي دينار/ الناظر مالك أبروف	
22	ممثل الفئات النوعية	الأستاذ/ مصطفي محمد باخت	
23	ممثل الشخصيات المستقلة	الأستاذ/ محمد حسن التعايشي	
24	حركة تحرير السودان – وحدة جوبا	الأستاذ/ أحمد عبدالشافع توبا	

تأسيس
تحالف السودان التأسيسي
نحو وطن يسع الجميع

ميثاق السودان التأسيسي

ديباجة

نحن الموقعين أدناه،

إذ نستشعر مسؤوليتنا التاريخية تجاه شعوبنا ووطننا، ونؤكد التزامنا الثابت بالعمل على إنهاء الحروب، وذلك بمخاطبة ومعالجة جذور المشكلة السودانية.

وإذ نؤمن إيماناً قوياً وثابتاً بضرورة تأسيس دولة سودانية جديدة على أسس عادلة ومستدامة.

وإذ نجدد تمسكنا الصارم بوحدة السودان الطوعية أرضاً وشعوباً، وصون سيادته الوطنية وتنوعه الثقافي وإرثه الحضاري المتنوع، الذي يعتبر مصدراً لقوته وإلهامه الوطني.

وإذ نستمد قوتنا من نضالات وثورات شعوبنا، التي تجددت وتجذرت في أرض السودان في رحلة كفاح وطني طويلة، تعبِّر عن مدى تمسك شعوبنا وتوقها الدائم للحرية والحياة العزيزة الكريمة.

وإذ نؤكد وحدة المصير المشترك لشعوبنا، التي قدمت تضحيات عظيمة، وشهداء سطروا بدماء غزيرة تاريخاً ممتداً من النضال، جيلاً بعد جيل، من أجل حقوقهم الطبيعية في بناء دولة علمانية ديمقراطية، تحقق طموحاتهم في العيش الكريم والاستقرار والنماء، ويتم فيها القضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل والتمييز والتهميش.

وإذ ندرك أن الأحلام والطموحات المشروعة لشعوبنا في الحرية والعيش بكرامة قد تحطمت مراراً وتكراراً أمام جبروت وبطش الأنظمة العسكرية الاستبدادية، التي حكمت البلاد زهاء تسعة وخمسين عاماً.

وإذ نفخر بشجاعة الشعوب السودانية وبسالتها النادرة التي تجلت في ثوراتها المجيدة التراكمية، وآخرها ثورة ديسمبر 2018، التي انتصرت على واحدة من أقوى الدكتاتوريات العسكرية التي عرفها العصر الحديث، وهي نظام الحركة الإسلامية، الذي حكم السودان أكثر من ثلاثين عاماً بالقهر والقمع والكبت وسفك دماء السودانيين، وبذر الشقاق بينهم وتمزيق نسيجهم الاجتماعي، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق العديد من هذه الشعوب، وفصل جنوب السودان.

وإذ نستمد إلهامنا من عزيمة شعوبنا في التمسك بثوراتها المسلحة والسلمية، وآخرها ثورة ديسمبر، وذلك باسترداد مسار التحول الديمقراطي عبر حكومته المدنية.

وإذ نضع في الاعتبار أن انقلاب 25 أكتوبر 2021 قد أنهى آمال السودانيين في الحكم المدني الديمقراطي، وهدف إلى تمكين الحركة الإسلامية مرة أخرى من السيطرة الكاملة على كل مفاصل البلاد، مما أدى إلى إشعال حرب 15 أبريل 2023.

وإذ نعقد العزم على إنهاء حرب 15 أبريل 2023، والحروب الأخرى، التي تسببت في كارثة إنسانية غير مسبوقة في السودان من إزهاق للأرواح، وإهدار للموارد الاقتصادية، وتشريد للملايين، وتدمير للبنية التحتية وقطع للخدمات الأساسية عن المدنيين، ونقص حاد في الغذاء والدواء والماء.

وإذ نستند إلى تضحيات شعوبنا العظيمة ومقاومتها الصلبة والفريدة ضد الاستبداد والظلم، بغاية تحقيق أهدافها في الحرية والعدالة الاجتماعية وصيانة الحقوق الأساسية، مدفوعين برغبتهم في بناء مشروعهم الوطني وتأسيس دولة جديدة تعبّر عن إرادة الشعوب السودانية، وتلبي طموحاتها، وتضع حداً للاقتتال

والحروب والفشل والظلم، الذي لازم الدولة السودانية، وذلك بعقد اجتماعي يُبنى عليه الدستور، قوامه الحرية والعدالة والمساواة والسلام المستدام، والتعايش السلمي.

وإذ نقر وندرك أن حماية المدنيين واجب تمليه علينا قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان العالمية، التي تقتضي الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتحتم الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم وأعراضهم، وصيانة كرامتهم وإنسانيتهم، والسماح لهم بالوصول إلى الأماكن الآمنة، وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية للوصول إليهم لضمان تقديم الغذاء والماء والدواء، وكل الاحتياجات الإنسانية الضرورية.

وإذ نستشعر الكارثة الإنسانية التي سببتها الحروب، والمعاناة غير المسبوقة، التي دمرت حياة الملايين من السودانيين، وخلقت أزمة إنسانية مستفحلة، يتوجب علينا السعي جاهدين ومخلصين لمواجهتها بكل السبل والوسائل الممكنة، بما في ذلك التعاون غير المحدود مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الغوث، وذلك بتيسير أنشطتها وأعمالها، وتوفير الأمن لعمال الإغاثة، وحماية قوافل الإغاثة وضمان وصولها إلى مستحقيها وتسهيل مرورها بدون أي عراقيل، والعمل على فتح كل المعابر.

وإذ نضطلع بمسؤوليتنا الوطنية والتاريخية والأخلاقية، وقناعتنا الراسخة بأن التفاوض هو السبيل الأفضل للوصول إلى انهاء الحروب باتفاق سلام شامل وعادل يخاطب الأسباب الجذرية للأزمات السودانية.

وإذ نعقد العزم على العمل بكل صدق وشفافية لحشد كل الجهود والطاقات الوطنية لتتكامل مع الجهود الإقليمية والدولية من أجل إنهاء الحروب في السودان، وذلك بوقف إطلاق النار والتوصل إلى اتفاق لوقف العدائيات مع وضع آليات مراقبة فعّالة وقوية للمراقبة والتنفيذ إلى أن يتحقق السلام العادل والشامل.

فإننا، وللدواعي المفصلة في هذا الميثاق، نعتمد المبادئ والأسس الواردة أدناه، لبناء سودان جديد قائم على القانون، والمؤسسات، والسلام العادل والشامل، والاستقرار الدائم.

الباب الأول

المبادئ العامة

1. تقوم الدولة السودانية على مبدأ الوحدة الطوعية لشعوبها وأقاليمها، بما يضمن التعايش السلمي العادل والاختيار الحر. وتمارس الدولة سيادتها نيابة عن الشعوب السودانية على كامل أراضيها ومواردها الطبيعية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، بما يكفل الحفاظ على استقلالها السياسي والاقتصادي وحماية مصالح شعوبها دون تمييز.
2. الشعوب السودانية هي المالكة بالأصالة للسيادة الوطنية وهي المصدر الأساسي للسلطة.
3. تأسيس وبناء دولة علمانية ديمقراطية لا مركزية، قائمة على الحرية والمساواة والعدالة، غير منحازة لأي هوية ثقافية أو عرقية أو دينية أو جهوية، وتعترف بالتنوع وتعبِّر عن جميع مكوناتها على قدم المساواة.
4. يحظر تأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي على أساس ديني أو قيام أي حزب سياسي أو تنظيم سياسي بالدعاية السياسية على أساس ديني أو عنصري.
5. تؤسس المناهج التعليمية وتصاغ وتصمم أهدافها وفقاً للتنوع التاريخي والتنوع المعاصر.
6. يُنشأ ويطور منهج للتربية الوطنية وتتم إعادة كتابة التاريخ الاجتماعي والسياسي للشعوب السودانية.
7. في حالة عدم الإقرار بـ أو النص على العلمانية، التي تفصل الدين عن الدولة، في الدَّستور الانتقالي والدستور الدائم المستقبلي أو انتهاك أي مبدأ آخر من المبادئ فوق الدستورية، يحق لجميع الشعوب السودانية مُمارسة حق تقرير المصير.
8. المواطنة المتساوية هي أساس الحقوق والواجبات الدستورية دون أدنى تمييز على أساس ديني، أو ثقافي، أو اثني، أو لُغوي، أو جهوي، أو بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإعاقة أو أي شكل من أشكال التمييز.
9. ترتكز الهوية السودانوية على حقائق التنوُّع التَّاريخي والمعاصر للدولة السودانية في ظل سودان جديد يقوم على أسس الحرية والعدالة والمُساواة، ويكون التنوُّع مصدر للثراء الثقافي والاجتماعي، ورابطة تؤسِّس للتعايش السلمي، وتقوم هذه الرابطة الاجتماعية (الوحدة في التنوُّع) على الاختيار الطوعي والإرادة الحرة لكافة شعوب السودان.

10. العاصمة القومية هي مرآة السودان القومية، ويجب أن تعكس تنوع وتعدد البلاد، وقيم المواطنة بلا تمييز، ولجميع السودانيين حق المشاركة في إدارة تنوعهم والحفاظ على الحقوق التاريخية للسكان.
11. كفالة الحريات والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العدالة الدولية، وحماية المبادئ الداعمة لحريات العمل النقابي والطوعي، والتجمع السلمي والتعبير، والحصول على المعلومات والإنترنت.
12. يكون الحكم في السودان ديمقراطياً تعددياً، تختار فيه الشعوب من يحكمها عبر انتخابات حرة ونزيهة.
13. تأسيس نظام حكم لامركزي حقيقي يقوم على الاعتراف بالحق الأصيل لجميع الأقاليم في إدارة شؤونها السياسية والاقتصادية والثقافية، لا سيما على المستوى المحلي لضمان المشاركة الواسعة والعادلة للقواعد الشعبية في كافة مستويات السلطة، ويحقق التنمية المتوازنة والتوزيع العادل للسلطة والثروة، مع تمثيل عادل على المستوى القومي.
14. يُؤسس جيش وطني جديد وموحد ومهني وقومي بعقيدة عسكرية جديدة على أن يعكس التعدد والتنوع اللذين تتسم بهما الدولة السودانية، ويخضع من أول يوم من تأسيسه للرقابة والسيطرة المدنيتين، ويعكس في تكوينه كافة أقاليم السودان على أساس التوزيع السكاني العادل، ويكون مستقلاً عن أي ولاء أيديولوجي أو انتماء سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويقتصر دوره على حماية البلاد وأراضيها وسيادتها الوطنية، وصون النظام الديمقراطي، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية النظام الدستوري، دون أي تدخل في الشأن السياسي أو الاقتصادي.
15. تُؤسس قوات شرطة ذات طابع مهني، تعكس في تشكيلاتها كافة أقاليم السودان وفق توزيع عادل ومتوازن، وتلتزم بالحياد والاستقلالية، وليس لها أي ولاء أيديولوجي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، وتضطلع بمسؤولياتها في حماية المواطنين، ومؤسسات الدولة، وإنفاذ القانون، وصون النظام الديمقراطي، وضمان احترام حقوق الإنسان، وترسيخ سيادة حكم القانون، وفق معايير مهنية تضمن النزاهة والشفافية والعدالة.

16. يُؤسَّس جهاز أمن ومخابرات مهني مستقل، لا يخضع لأي ولاء أيديولوجي أو سياسي أو حزبي أو جهوي أو قبلي، ويعكس في تشكيلاته التوازن السكاني بين كافة أقاليم السودان، ويقتصر دوره على جمع وتحليل المعلومات لحماية أمن السودان الداخلي والخارجي وتقديمها للجهات المختصة، وصون النظام الديمقراطي، وضمان حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، في إطار الشفافية والمساءلة واحترام الدستور.

17. تُؤسَّس خدمة مدنية جديدة وتُدار وفق معايير الكفاءة والمهنية والقومية، بما يضمن عدالة توزيع الفرص في كافة مستوياتها بين جميع السودانيين دون تمييز. وتُعتمد آليات شفافة للتوظيف والترقي، تكرّس مبدأ تكافؤ الفرص، وتعزز الحوكمة الرشيدة لضمان مؤسسات فاعلة تخدم المصلحة الوطنية وتحمي حقوق جميع المواطنين.

18. الالتزام بالعدالة والمحاسبة التاريخية، وإنهاء الإفلات من العقاب من خلال محاكمة كل من ارتكب جرائم بحق الوطن والمواطن، خاصة انتهاكات حقوق الإنسان، وإعادة الثقة في السلطة القضائية وأجهزة الدولة عبر ضمان استقلالها وفعاليتها في تنفيذ القانون، والالتزام الصارم بمبدأ سيادة حكم القانون، وإنصاف الضحايا، وتسليم جميع المطلوبين لمحكمة الجنايات الدولية، وتهيئة الظروف الملائمة لعودة النازحين واللاجئين والمهجرين إلى مناطقهم بكرامة وأمان.

19. الالتزام بمبدأ العمل السياسي السلمي وتجريم كافة أشكال التطرف والانقلابات العسكرية واستغلال الدين لأغراض سياسية والخروج عن أسس وقواعد ومبادئ النظام الديمقراطي والشرعية الدستورية.

20. الإقرار بحق الحركات المسلحة الموقعة على هذا الميثاق في الاستمرار في الكفاح المسلح كوسيلة من الوسائل المشروعة للمقاومة والنضال من أجل التغيير وبناء السودان الجديد.

21. تعزيز حق جميع المواطنين في المشاركة السياسية وتقويم كافة مستويات الحكم.

22. استقلالية المؤسسات العدلية والمفوضيات القومية والمتخصصة.

23. تمكين المرأة ومساواتها بالرجل لضمان مشاركتها الفاعلة والعادلة في كافة مؤسسات وأجهزة الدولة.

24. ينتهج السودان سياسة خارجية تقوم على أساس تعريف وتقديم السودان للعالم باعتباره دولة سودانوية تتسم بالتعدُّد والتنوُّع، ترتكز على حماية مصالح شعوبه واحترام وحدته الطوعية وسيادته

الوطنية من خلال الالتزام بمبدأ حسن الجوار، وعدم التدخُّل في شؤون الدول الأخرى، ونبذ العدوان بكافة أشكاله، ومكافحة الإرهاب والتطرُّف والجرائم العابرة للحدود، والمساهمة في تعزيز الأمن والسلم الإقليمي والدولي، وإقامة علاقات متوازنة تقوم على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، وتعزيز التكامل والتعاون الدولي والإقليمي، واستخدام الوسائل السلمية لحل النزاعات، مع الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تتسق ومصالح الشعوب السودانية، واحترام سيادة الدول على مواردها وثرواتها.

25. تحقيق التقاسم العادل للموارد وفرص الإنتاج، وضمان توزيع الإيرادات بين أقاليم وولايات السودان وفقاً لمتطلبات الحكم اللامركزي الحقيقي، بما يحقق التنمية المتوازنة والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.
26. تبني استراتيجية لتصفية اقتصاد الريع العشائري أو الاقتصاد الطفيلي.
27. اعتماد نظام اقتصادي يقوم على اقتصاد السوق الاجتماعي، الذي يكفل حرية آليات السوق مع ضمان دور الدولة في التدخل الإيجابي لحماية وتنمية الفئات المستضعفة، وذلك من خلال تدابير تفضيلية تعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. كما تلتزم الدولة بمعالجة المجالات ذات النفع العام التي قد لا تكون ذات جدوى اقتصادية وفقاً لآليات السوق، أو التي قد تتأثر سلباً بها، بما يحقق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.
28. تنظيم العمل المصرفي، ورقابته، وتنميته، وتطويره، وفق النظام التقليدي.
29. تقنين وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات بإصدار قوانين عادلة تحفظ للجميع حقوقهم الاقتصادية، مع تطوير هياكل ومؤسسات تعمل على تنظيم ذلك.
30. تعزيز مشاركة الشباب في كافة أجهزة الدولة والحياة العامة دون تمييز.
31. مكافحة الفساد واسترداد الأموال والممتلكات العامة المتحصل عليها بوسائل غير مشروعة في الداخل والخارج وإرساء مبادئ الشفافية والمحاسبة.
32. حل وتفكيك حزب المؤتمر الوطني والحركة الإسلامية وجمعياتهما ومنظماتهما وواجهاتهما، وتصادر كل ممتلكاتهما وأموالهما وأسهمهما، سواءً كانت باسمهما أو باسم أي من جمعياتهما أو واجهاتهما أو منظماتهما لصالح وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الباب الثاني

دواعي تشكيل حكومة السلام الانتقالية

أولاً: الدواعي الوطنية

1. إنهاء الحروب وتحقيق السلام الشامل والعادل

إن المطلب الأساسي لغالبية السودانيين اليوم هو وقف وإنهاء الحروب بمعالجة أسبابها الجذرية. إن استمرار سلطات بورتسودان على نهج التعنت الحالي، والتمسك بخيار واحد وهو استمرار الحروب، ورفضها لكل المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية لإنهاء الحروب وتحقيق السلام، يعيد الى ذاكرة شعوبنا التي عانت كثيراً من ويلات الحروب، التي استمرت لأربعين عاماً في جنوب السودان والنيل الأزرق وجبال النوبة، ولأكثر من عشرين عاماً في دارفور. إن استمرار الحروب سوف يؤدي إلى تمزيق السودان، والانزلاق في مرحلة اللادولة. لذا، فإن المهام الأساسية لحكومة السلام الانتقالية هي إنهاء الحروب وتحقيق السلام العادل والشامل.

2. المساعدات الإنسانية

تسببت الحروب المدمرة في كارثة إنسانية غير مسبوقة، حيث يواجه أكثر من 25 مليون سوداني أزمة غذائية حادة، ويرزح حوالي 8 ملايين تحت مستويات الطوارئ، فيما يواجه أكثر مليون شخص خطر المجاعة. كما شردت الحروب ملايين النازحين داخل السودان، تاركة إياهم بلا مأوى أو غذاء أو دواء في ظل أوضاع قاسية. وفي الوقت الذي تتفاقم فيه هذه المأساة، تستغل سلطات بورتسودان مفهوم الشرعية والسيادة الوطنية لتعطيل وصول المساعدات الإنسانية، رافضة فتح المعابر، وتستخدم الغذاء كأداة للحروب والابتزاز السياسي. وعليه، فإن السبيل الوحيد لتخفيف هذه المعاناة يكمن في اضطلاع حكومة السلام المرتقبة بمسؤولياتها الوطنية عبر فتح جميع المعابر البرية والجوية والمطارات دون قيود،

وضمان تدفق المساعدات الإنسانية بلا عوائق إلى كافة ولايات السودان، مع التعاون الكامل وغير المحدود مع المنظمات الدولية العاملة في الإغاثة، بما يضع مصلحة الشعوب السودانية فوق أي اعتبارات سياسية أو عسكرية.

3. الحفاظ على وحدة السودان الطوعية

من أجل الاحتفاظ بالسلطة والحكم، فإن مجموعة بورتسودان المكونة من الحركة الإسلامية والمؤتمر الوطني وزبانيتهما وكتائبهما الجهادية لا تبالي بتفتيت السودان، كما فصلوا جنوب السودان دون أن يرف لهم جفن. إنهم يعملون من أجل نشر خطاب الكراهية وتعميق الخلافات بين السودانيين وضرب نسيجهم الاجتماعي وصناعة المليشيات على أساس قبلي، وتوزيع السلاح لتقتل الشعوب بعضها بعضاً. بل يتحدثون دون تحفظ عن تقسيم السودان على أساس جهوي وعرقي، وذلك بقيام دولة البحر والنهر، تارة، وينادون بتقسيم السودان على أساس مثلث حمدي، تارة، أو الانضمام إلى مصر باسم وحدة وادي النيل، تارة أخرى. إن استمرار هذه المجموعة يعني تفتيت وتمزيق الوحدة الوطنية السودانية التي بناها السودانيون عبر تاريخ نضالي طويل، وقدّموا تضحيات كبيرة ليعيشوا في وطن واحد، محافظين على تراثهم وتاريخهم التليد. إن الترياق المضاد لمخططات مجموعة بورتسودان ولا مبالاتها هو تأسيس حكومة تتصدى لمسؤولية معالجة الأسباب الجذرية التي تفجّر الحروب، وتسعى لتوحيد السودانيين وإفشال المخططات والسياسات الخطيرة وغير المسؤولة، التي تتبناها وتنفذها تلك المجموعة.

4. حماية المدنيين

إن حماية المدنيين من الواجبات الدستورية والقانونية والمسؤوليات الأخلاقية لحكومة السلام الانتقالية التي سوف يتم تكوينها، وذلك بالعمل فوراً على مجابهة ووقف الانتهاكات ضد المدنيين والأعيان المدنية عن طريق استعادة المنظومة الأمنية في البلاد، أي كل أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون، خاصةً الشرطة،

والنيابة العامة، والقضاء، والمباحث الجنائية، والسجون، وضمان سيادة حكم القانون، واحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وصيانة كافة حقوق المواطن وحرياته الأساسية.

5. استعادة الحقوق الدستورية لجميع المواطنين بدون تمييز

حَرَمَت السلطات غير الشرعية في بورتسودان ملايين السودانيين من حقوقهم الدستورية، وتمارس، علاوة على ذلك، تمييزاً محرماً في القانون الدولي بين المواطنين على أساس العرق واللون والرأي السياسي والجهة، وتطبق ما يسمى بسياسة "الوجوه الغريبة،" وتمارس العنصرية البغيضة. على النقيض من ذلك، فإن حكومة السلام الانتقالية سوف تقوم بصيانة وتوفير كافة الحقوق الدستورية للمواطنين دون أي تمييز، وذلك بالعمل الدؤوب من أجل تمكينهم من التمتع بالحقوق الأساسية في الصحة والتعليم والأمن واللجوء إلى القضاء، والحصول على الأوراق المستندات الثبوتية.

6. استرداد مسار الحكم المدني الديمقراطي

ناضلت الشعوب السودانية بكل قواها السياسية في ثورات متراكمة بكل الوسائل حتى تمكنت في ديسمبر من إسقاط نظام الحركة الإسلامية والمؤتمر الوطني، بُغية استعادة الحرية والسلام والعدالة والحكم المدني الديمقراطي. تعمل سلطات بورتسودان الانقلابية، بكل الوسائل، على وأد هذه التطلعات المشروعة والقضاء على أي أمل في الحرية والحكم المدني، وذلك بالتعاون مع القوى الظلامية. لذا، فإن من أهم مهام حكومة السلام استرداد مسار الحكم المدني الديمقراطي، واستعادة ثقة السودانيين في ثورتهم، وإعادة السلطة للشعب السوداني ليختار من يمثله.

7. إنهاء تعدد الجيوش وتأسيس جيش جديد

اتخذ نظام الإنقاذ من صناعة الجيوش والمليشيات منهجاً في حروبه ضد المطالب والحقوق المشروعة للأقاليم المختلفة التي حملت السلاح ضده منذ بدايته المشؤومة. وبعد حرب 15 أبريل 2023، استخدمت سلطات بورتسودان موارد البلاد في صناعة المزيد من المليشيات القبلية والجيوش لمواصلة الحروب وقتل المواطنين وتجييشهم وتوزيع السلاح عليهم. ولوقف هذا النهج واستعادة السلام والاستقرار، فإن الحل هو أن تعمل حكومة السلام على إنهاء ظاهرة تعدد الجيوش والعمل على تأسيس جيش وطني جديد ومهني واحد، بعقيدة جديدة، ويعبِّر عن كل السودانيين ويحمي البلاد وسيادتها.

8. استعادة النظام الاقتصادي والمصرفي

استعادة النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي ووقف هدر موارد الدولة والعمل على توظيفها بما يخدم المواطنين، وتطبيق قواعد الشفافية والحوكمة ومحاربة الفساد المالي بكل أشكاله ودرجاته ومستوياته من الدواعي الأساسية لقيام حكومة السلام. فضلاً عن ذلك، سوف تقوم الحكومة بإعادة بناء القطاعات الزراعية والإنتاجية الأساسية، ووضع برنامج إسعافي يهدف إلى توفير معاش الناس والسلع والخدمات الضرورية.

9. استعادة مكتسبات الانتقال

استعادة مكتسبات الفترة الانتقالية واستكمالها وفي مقدمتها إعفاء الديون المفروضة على السودان وبرنامج دعم الاسر السودانية (ثمرات).

ثانياً: تحقيق الأمن والسلام الدوليين

1. الأمن والسلم الدوليين

تشكل سلطات بورتسودان تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين، وذلك باستخدام أمن البحر الأحمر وموقعه الاستراتيجي، الذي يعتبر ممراً حيوياً لمرور النفط والتجارة الدولية، للمساومات السياسية وابتزاز الدول لتقديم مساعدات قتالية، والسماح لها باستخدام سواحل السودان التي تمتد لأكثر من 700 كيلومتر، وتطل عليها عدة دول، لتستمر سلطات بورتسودان في الحروب على السودانيين. إن حكومة السلام سوف تتبنى وتلتزم بسياسات تعزز الأمن والسلم الدوليين، وذلك بالتعاون مع الدول المطلة على البحر الأحمر والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2. صراع المحاور

قامت السلطة غير الشرعية في بورتسودان بإعادة العلاقات الدبلوماسية مع دول لها مشكلات عسكرية وتقاطعات مصلحية مع عدد من الدول التي تطل على سواحل البحر الأحمر. هذا الوضع الجديد في السودان يخلق استقطاباً واصطفافاً دولياً، ويجعل السودان طرفاً في سياسة المحاور التي لا تساعد في وقف الحروب. فبدلاً من أن تساهم تلك الدول في تحقيق السلام في السودان، تصبح عاملاً سلبياً في وقف الحروب. إن دخول تلك الدول في السودان وتواجدها فيه يدفع، دون شك، دولاً أخرى في المنطقة للتدخل في الشؤون السودانية على نحو سلبي للغاية. لهذا السبب، من الضروري تأسيس حكومة تساهم في إنهاء هذا الوضع، الذي يشكل خطراً ماحقاً على استقرار السودان وأمنه القومي.

3. الإرهاب

بانقلاب 25 أكتوبر، وإشعال حرب 15 أبريل، مهدت النخبة العسكرية الطريق لعودة نظام الحركة الإسلامية والمؤتمر الوطني، وكذلك لنشاط المجموعات الإرهابية المختلفة. إن استمرار الوضع على هذا النحو، وعودة النظام القديم في السودان بقيادة الحركة الإسلامية والمؤتمر الوطني إلى الواجهة، يخلقان كما في الماضي، ظروفاً مواتية لجذب الحركات الإرهابية إلى السودان، الذي أصبح اليوم مرتعاً لها وتتخذ منه منصة لانطلاق عملياتها في الإقليم ودول الجوار. إن حكومة السلام سوف تبذل كل ما بوسعها من جهد لمكافحة الإرهاب، الذي يضر بمصالح الشعوب السودانية وأمنها القومي، ويهدد السلام والأمن في الإقليم والعالم.

4. الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية

تحيط بالسودان سبع دول، يتخذ بعض مواطنيها السودان معبراً للذهاب إلى أوروبا. ولذلك، وفي ظل استمرار هذه الحروب، لا غرابة أن يتزايد الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بشكل ملحوظ—وكذلك الجريمة المنظمة—وذلك لغياب حكومة فعَّالة تؤمن الحدود، وتتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة هذا الإجرام المنظم والعابر للحدود. إن تأسيس الحكومة وقيامها بمهامها في حفظ الأمن ضرورة قصوى لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

5. تهديد أمن الإقليم

يهدد استمرار الحروب السودانية أمن دول الإقليم، لا سيما أن عدداً من هذه الدول تعاني من مشكلات أمنية ولديها جماعات وحركات مسلحة أو مقاتلون على الحدود. إن عدم قدرة السودان على حماية حدوده

يسهل لتلك الجماعات المقاتلة التحرك بحرية، وبالتمكن من زيادة وتيرة تأجيج المشكلات الأمنية في الدول المجاورة للسودان، الأمر الذي يجعل من تأسيس حكومة فعالة ضرورة للأمن الإقليمي.

6. مشكلة اللجوء

بسبب الحروب لجأ أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوداني إلى دول الجوار. إن اللاجئين السودانيين يعانون حقاً من الحصول على احتياجاتهم الضرورية. واستمرار هذه الوضع يعرض جيلاً كاملاً للضياع. وفي ذات الوقت، يشكل هؤلاء عبئاً اقتصادياً على تلك الدول. إن الحل يكمن في تأسيس حكومة تتبنى مهمة انهاء الحروب وعودة اللاجئين إلى وطنهم آمنين ومكرمين في أقرب وقت.

بناءً على ما تقدم، وإيماناً منا بالمسؤولية التاريخية التي نحملها تجاه شعوبنا ووطننا، فإننا، الموقعين أدناه، نعلن التزامنا الكامل بهذه الوثيقة، ونجدد عزمنا الراسخ على العمل بكل صدق وإخلاص لتحقيق مبادئها وأهدافها. إن هذا الميثاق هو عهدٌ ملزم نجسد به إرادة الشعوب السودانية في بناء سودان جديد، قائم على العلمانية، والوحدة الطوعية، والعدل، والمساواة، والديمقراطية، وسيادة حكم القانون. نحن ملتزمون بالسير على هذا الطريق، متحدين في مواجهة التحديات التي سوف تواجهنا، مستندين إلى تضحيات شهدائنا ونضالات شعوبنا، عازمين على إنهاء الحروب، وتحقيق السلام الحقيقي المستدام، وضمان حقوق جميع السودانيين دون تمييز. وبناءً على ذلك، نوقع هذه الوثيقة، تأكيداً لعهدنا، والتزاماً بمواصلة النضال حتى تتحقق تطلعات شعوبنا المشروعة في وطن حر، ومستقر، ومزدهر.

تم التوقيع في نيروبي في هذا اليوم، السبت، الثاني والعشرين من فبراير، 2025م.

قائمة الموقعين

الرقم	أسم التنظيم	القادة الموقعين	التوقيع
1	حزب الامة القومي	اللواء/ فضل الله برمة ناصر	
2	الحزب الاتحادي الديمقراطي الأصل	السيد/ إبراهيم الميرغني	
3	قوات الدعم السريع	الفريق عبدالرحيم دقلو	
4	الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال	القائد جوزيف توكا علي	
5	حركة تحرير السودان المجلس الانتقالي	الدكتور/ الهادي ادريس يحيي	
6	تجمع قوي التحرير	الأستاذ الطاهر ابوبكر حجر	
7	حركة العدل والمساواة السودانية	الفريق الدكتور سليمان صندل حقار	
8	مؤتمر البجا المعارض	الأستاذ أسامة سعيد	
9	القوي المدنية المتحدة (قمم)	الأستاذ هارون مديخير	
10	التحالف السوداني	الأستاذ الحافظ إبراهيم عبدالنبي	
11	الحزب الاتحادي الموحد	الأستاذ محمد عصمت	
12	حزب الأسود الحرة	الدكتور/ مبروك مبارك سليم	
13	حزب تيار الوسط للتغيير	البروفسير سيف الدين عبدالرحمن	
14	الحزب الديمقراطي الاجتماعي السوداني	الأستاذ عبداللطيف عبدالله اسماعيل	
15	حركة تحرير السودان الديمقراطية	الأستاذ حسب النبي محمود	
16	التحالف الديمقراطي للعدالة الاجتماعية	الأستاذ أسامة حسن	
17	الحزب القومي السوداني	الباشمهندس هاشم طيارة	
18	حركة تحرير السودان – الثورة الثانية	الأستاذ/ ابوالقاسم امام	
19	تنسيقية النقابات والمهنيين	الدكتور/ علاء الدين نقد	
20	منظمات المجتمع المدني	الأستاذ حامد علي نور	
21	ممثل الإدارة الأهلية	السلطان أحمد أيوب علي دينار/ الناظر مالك أبروف	
22	ممثل الفئات النوعية	الأستاذ/ مصطفي محمد باخت	
23	ممثل الشخصيات المستقلة	الأستاذ/ محمد حسن التعايشي	
24	حركة تحرير السودان – وحدة جوبا	الأستاذ/ أحمد عبدالشافع توبا	